

— جامعة مولود معمري — تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام ل . م . د

المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إشراف الأستاذة :

د/ علي أحمد رشيدة

إعداد الطالبة :

شاحت وردية

لجنة المناقشة :

أ/داودي ستيتي أونيسة، أستاذة محاضرة " أ " ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....رئيسة

أ/علي احمد رشيدة، أستاذة محاضرة " ب " ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

أ/ العيد سعدية، أستاذة محاضرة " ب " ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ممتحنة

تاريخ المناقشة :

2017 / 09/ 30

كلمة شكر

الحمد لله أن يسر أمري و وفقني إلى إنجاز هذا
الجهـد
المتواضع ،

ثم الشكر الجزيل للأستاذة المشرفة
الدكتورة : علي أحمد رشدة،
التي كانت عوناً وسنداً ، وموجهة وناصحة و مرشدة
طيلة فترة البحث.

كما أتوجه بالشكر

إلى الأساتذة المناقشين
إلى كل من ساعد وساهم معنوياً ومعرفياً
في إتمام هذا البحث.
و إلى كل من علمني حرفاً،
إلى كل هؤلاء تحية شكر و تقدير.

وردية .

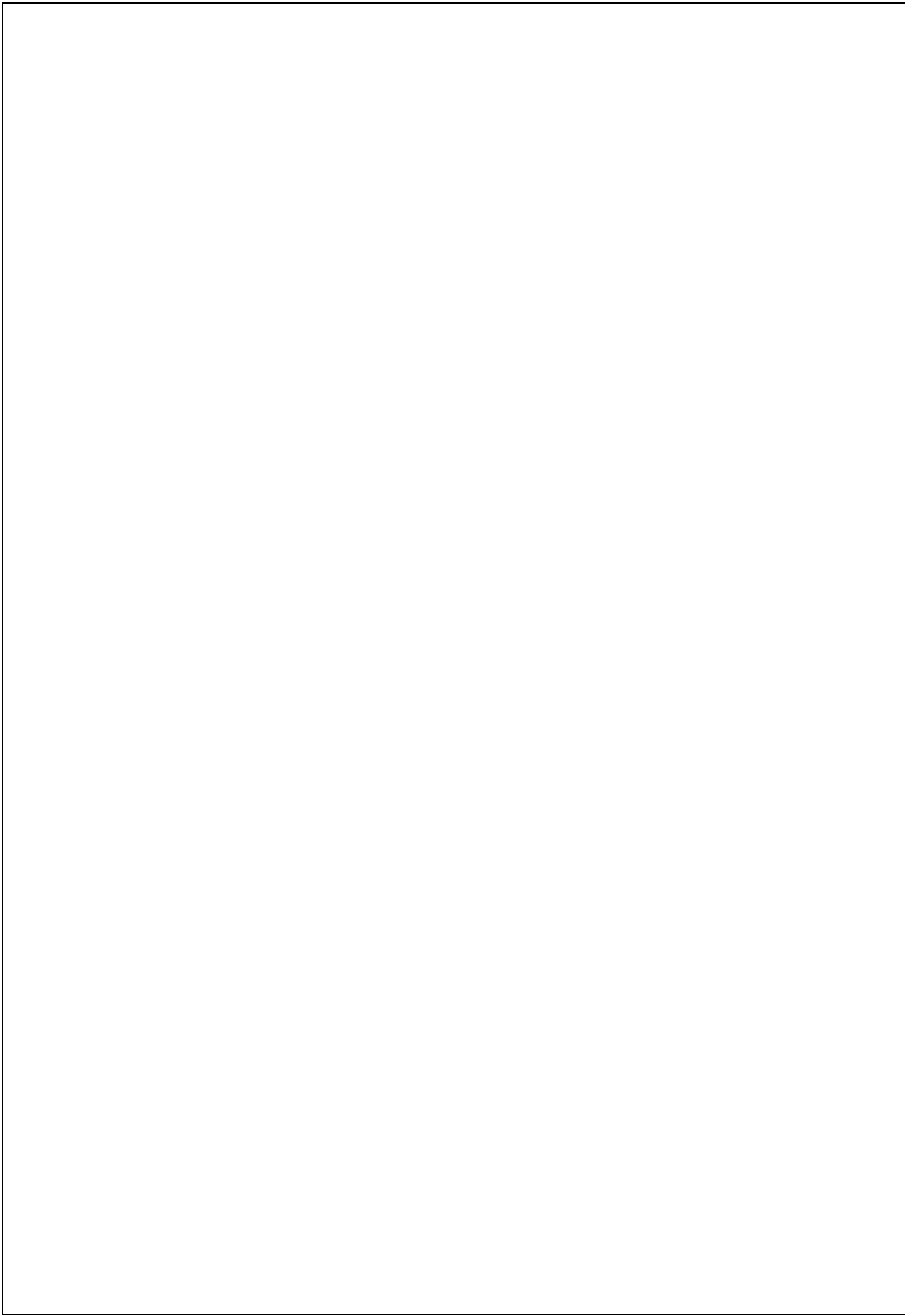
الإهداء

...إلى القلب الصادق النابض بالحب والحنان
...إلى من تعلمت منهما الصبر نحو العطاء الدائم ،
... إلى اللذان ربّاني على المثل العليا والأخلاق الفاضلة
...إلى اللذان ينجيان الله ويدعوان لي بالتوفيق، إلى الأمومة و
إلى الأبوة بكل معانيها
...إلى من ساندوني و شجعوني طوال دراستي
* والديا الحبيبين *

إلى إخواني الأحباء : سعيد ، محمد ، إدريس ، هلال
إلى سيد علي الذي ساعدني على إتمام هذا البحث و لا طالما
وقف بجانبني
إلى العزيزة سارة

إلى روح جدي وجدتي أسكنهم الله فسيح جنانه.

وردية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
وَيُنَزِّلُ الْمُنْظِرَ
وَالَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
وَيُخَوِّضُ فِيهِ مَنَافِقَ
الْجِبَالِ وَكَأَنَّ فِيهَا
مَآئِمٌ يَدْعُونَ إِلَى
الْوَيْلِ وَالْحُكْمِ
الْعَاقِبِ
وَالَّذِي يُضِلُّ مَن يَشَاءُ
وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ
إِنَّ هُدَى اللَّهِ أَكْبَرُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
وَيُنَزِّلُ الْمُنْظِرَ
وَالَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
وَيُخَوِّضُ فِيهِ مَنَافِقَ
الْجِبَالِ وَكَأَنَّ فِيهَا
مَآئِمٌ يَدْعُونَ إِلَى
الْوَيْلِ وَالْحُكْمِ
الْعَاقِبِ
وَالَّذِي يُضِلُّ مَن يَشَاءُ
وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ
إِنَّ هُدَى اللَّهِ أَكْبَرُ

مقدمة:

يعتبر الطفل بذرة الإنسانية، وثروة الأمة، ولقد قدمت له الشريعة الإسلامية أسمى صور الرعاية والحماية، فاعترفت له بحقوق منذ ولادته إلى غاية بلوغه وإلى أن يشب ، لقوله سبحانه وتعالى: ((المال والبنون زينة الحياة الدنيا..)) (1) ، وقوله أيضا عز وجل : ((ويطوف عليهم غلمان لهم كأنهم لؤلؤ مكنون)) (2) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق)) (3).

بل وحتى أن الله عز وجل أقسم به في قوله تعالى: ((لا أقسم بهذا البلد، وأنت حلّ بهذا البلد، ووالد وما ولد)) (4)

كما أن الطفل يحظى بعناية عند جميع مجتمعات العالم ، وغالبا ما يطلق عليه تسمية "الحدث"، أو "القاصر" ، إذ حاولت الدول من خلال تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية، والمنظمات والهيئات المهمة بشؤون الطفل وحمايته أن تتماشى مع خصوصية الحدث ومعاملته ، معاملة خاصة ، تستطيع من خلالها مراعاة سنه وظروفه ونفسيته ، حتى ينمو ويكبر في وسط سليم ليصبح طموح المجتمع مستقبلا، وامتدادا سليما له ، لينفع نفسه ويُنْتَفِعَ به.

غير أن حادثة السن بالرغم من كل الرعاية التي تحظى بها، فقد تؤدي بالطفل إلى الانحراف بعض الشيء فيصبح في مركز الحدث الجانح، مقترفا أفعالا قد لا يدري مدى خطورتها أو قد يكون مدفوعا لارتكابها.

(1) - سورة الكهف ، الآية / 46.

(2) - سورة الطور، الآية / 24 .

(3) - رواه أبو داود وابن ماجه .

(4) - سورة البلد، الآية / 1- 3.

تعد ظاهرة جنوح الأحداث، من أقدم المشاكل وأخطرها التي أصابت كل المجتمعات ، المتطورة منها والمتخلفة، فلقد نالت ولا تزال تنال اهتمام العديد من الدارسين في مجال القانون وعلم النفس والاجتماع، لدراسة الظاهرة الإجرامية لدى هذه الشريحة العمرية ، باعتبار أن حدث اليوم هو رجل الغد ، وبالتالي فإن الحدث الجانح اليوم، سوف يصبح مجرم الغد، لذا استوجب الأمر الاهتمام بهم وإصلاحهم طالما الأمر ممكن نظرا لقابليتهم للتقويم والتهديب في هذه السن.

ولقد اعتاد الباحثون في هذا المجال ، على تسمية الحدث عند ارتكابه لأفعال مخالفة للقانون ، بالطفل المنحرف أو الحدث الجانح، فلا يمكن تسميته بـ"المجرم" بمجرد انحرافه عن القانون، فهو في مركز الضحية أكثر مما هو مجرم ، فلا يمكن اعتباره جانبا بالمعنى الدقيق بغض النظر عن جسامة الفعل المرتكب، إذ كشفت العديد من الدراسات أنه غالبا ما يكون مدفوعا إلى الانحراف ، نتيجة لظروف اجتماعية غير ملائمة لنموه ونضجه على أحسن وجه، كانهيار الأسرة بسبب طلاق الوالدين أو وفاة كليهما أو إحداهما، فيجد الطفل نفسه بدون أي سند وحنان، أو أمام تربية منعقدة أو ناقصة ، كما قد يكون سببه تنفيذ لأوامر الكبار.

وأمام كل هذه العوامل وغيرها التي يعجز الطفل الصغير عن مقاومتها بسبب صغر سنه والتي تدفع به إلى الإجرام ، ناد علماء النفس والاجتماع ، إلى ضرورة إحاطة الطفل بمعاملة خاصة ومغايرة لتلك المتبعة مع المجرم البالغ ، بعدما كان يُعامل أقسى معاملة في المجتمعات القديمة ، مثله مثل البالغ عند ارتكاب جريمة ، قد تصل إلى حد تسليط عقوبة الإعدام عليه أو تعذيبه ، حيث نادوا إلى ضرورة الارتكاز على شخصية الحدث وحالته النفسية ، دون الاهتمام بالفعل المقترف ومدى جسامته ، وبعض النظر عن قيام مسؤوليته الجزائية بسبب ذلك ، وهذا قصد تهذيبه وليس عقابه.

لقد تأثرت مختلف التشريعات الجنائية المعاصرة بهذه الآراء ، وعملت على التمييز في المعاملة الجزائية ، بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين ، حيث وضعت لهذه الفئة العمرية الأخيرة ، أحكاما خاصة قصد مواجهة هذه الظاهرة - جنوح الأحداث - عبر مختلف مراحل المتابعة أمام القضاء وحتى من حيث الجزاءات المطبقة عليهم ، وأصبحت تنظر إليهم لا باعتبارهم مجرمون يستحقون العقاب ، وإنما ضحايا لظروف اجتماعية معينة أدت بهم إلى الانحراف.

انتهج المشرع الجزائري نهج نظيريه في البلدان الأخرى، حيث وضع أحكام خاصة لمعاملة الحدث الجانح في مرحلة ما قبل المحاكمة وصولا إلى كيفية الفصل في دعواه ، ووضع له عدة ضمانات في كل مرحلة ، حسب ما تستوجه قواعد المسؤولية الجزائية الخاصة بعمره.

تتجسد الأهمية العلمية لهذا الموضوع ، في كونه من أكثر المواضيع التي شغلت القوانين الجنائية عامة ، حيث سعى المشرعين مع اختلاف الأنظمة القانونية التي تبنيوها، إلى تكريس سياسة جنائية خاصة بهذه الفئة الطرية ، منتهجين في ذلك قواعد وإجراءات مستمدة من اتفاقيات حماية الطفل التي نادت إلى ضرورة معاملتهم على أحسن وجه أثناء متابعتهم أمام القضاء ، كما أنه كثيرا ما يُنظر إلى الحدث المنحرف نظرة المجرم الذي يستحق كل العقاب وأنه أضع مستقبله بسلوكاته المنحرفة باعتباره غير قابل للإصلاح والتأهيل ، وهذا حتى في عصرنا هذا، بالرغم من كل التقدم الذي يعرفه .

وما دفعني الى الغوص في هذه الدراسة ، صدور القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل رقم (15- 12) (1) ، والذي نال اهتماما كبيرا عندي، إذ إن دلّ على شيء، فإنما يدل على رغبة المشرع الجزائري في حماية الطفولة ،

(1) - القانون رقم (15- 12) ، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39 الصادرة في 09 يوليو

وبالأخص الطفل المنحرف و إحاطته برعاية خاصة، مخالفة لتلك المعروفة عند متابعة المجرم البالغ، بالرغم من وجود قواعد مشتركة بينهم في قانون الإجراءات الجزائية ، خاصة وأن الدراسات السابقة قليلة جدا تلك التي تناولت دراسة هذا الموضوع على ضوء أحكام هذا القانون المستحدث.

و هنا كل الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث في هذا الموضوع، نظرا لقلّة المراجع المتخصصة وخاصة في بعض جزئيات الموضوع والتي أتى بها القانون السالف ذكره.

وعلى هذا الأساس تناولت دراسة هذا الموضوع ، وحاولت إبراز أهميته في التشريع الجزائري ، معتمدة في ذلك على قانون حماية الطفل السابق الذكر، وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائري.

فمن المعروف أن المتابعة الجزائية تبدأ من لحظة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، غير أنه يسبق تحريكها مرحلة تمهيدية هامة جدا لا غنى عنها ، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة جمع الاستدلالات ، لجمع الأدلة وتهيئة الدعوى إثباتا أو نفيا ، وكذا تسهيلا لمهمة التحقيق الابتدائي و المحاكمة ، بغرض الكشف عن الحقيقة ، و تطبيق الجزاء المناسب في حالة الحكم بالإدانة ، وإلا تبرئة الفاعل .

ولقد انطلقت في بحثي هذا ، من الإشكالية التالية:

- ما هي إجراءات متابعة الأحداث أمام القضاء و الضمانات المقررة لهم في التشريع الجزائري ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأيت إلى تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين، سأطرق في الفصل الأول لدراسة الإجراءات المتخذة ضد الحدث قبل المتابعة الجزائية ، وخصصت الفصل الثاني للتعرض لإجراءات متابعة الحدث .

الفصل الأول : الإجراءات المتخذة ضد الحدث

قبل المتابعة الجزائية.

يعد السلوك الذي يرتكبه الإنسان ، بالغا كان أو قاصرا، إما سلوكا سويا أو منحرفا، طبقا لسياسة التجريم التي تتبناها كل دولة حسب المعايير والقيم التي تراها مناسبة للحفاظ على النظام العام داخل مجتمعها. ويترتب على هذا السلوك المرتكب من طرف شخص بالغ ، مساءلته جزائيا وفقا لشروط معينة منصوص عليها قانونا.

غير أن نفس السلوك ، إذا أتاها الحدث في نفس النطاق الزمني والمكاني و في الظروف نفسها ، لا يخضع لنفس قواعد المسؤولية الجزائية التي يخضع لها الشخص البالغ ، وهذا وفقا للسياسة الجنائية الخاصة والمميزة التي انتهجها المشرع الجزائري عند التعامل مع الحدث المنحرف ، حيث خصصت للحدث قواعد استثنائية ، تختلف عن تلك المقررة للبالغين ، ضمن أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم (15 - 12) المتعلق بحماية الطفل ، سواءا من حيث المسؤولية الجزائية وحتى في المرحلة الشبه قضائية التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية لجمع الأدلة بغرض إثبات أو نفي التهمة على القاصر .

فالجريمة المرتكبة من الحدث، إنما تدل على وجود مرض أو اضطراب في شخصيته بسبب المحيط الفاسد الذي يعيش فيه والذي لقن له الفساد والانحراف.

غير أنه قبل التطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها عند تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث الجانح و عرضه للمحاكمة ، وجب أولاً تعريف الحدث الجانح وبيان نطاق مسؤوليته الجزائية (المبحث الأول) ، ومن ثم، التعرض إلى الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الحدث الجانح و نطاق

مسؤوليته الجزائية

إن مرحلة الطفولة أو الحداثة هي مرحلة جد حساسة ، ولقد أولت لها الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا، حيث ورد ذكرها في أكثر من موضع ، سواءا في القرآن الكريم أو السنة النبوية بعدة تسميات ، وخصصت أحكاما لصغر السن منذ تكوين الجنين في بطن أمه إلى غاية بلوغه سن الإدراك والتمييز ، ومن ثمة سن البلوغ، ووضعت له أسس ومبادئ المسؤولية والتكليف لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع، و كل راع مسؤول عن رعيته)) (1).

فمن المعروف أن الإنسان في المراحل الأولى من عمره يكون ضعيف التكوين بطبيعته ، وبالتالي ضعيف التفكير والإدراك ، ومع نموه ونضجه، يصبح لديه الوعي والإدراك الكافي للتمييز بين الفعل الباطل والسوي، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري نظاما مميزا، حدد من خلاله سلما يرتكز على هذه المراحل العمرية التي يمر بها الحدث كأساس لتقرير مدى مساءلته جزائيا. وبالتالي ، فإن تعريف الحدث فقها وقانونا (المطلب الأول) ، هو أساس فهم نطاق مسؤوليته الجزائية (المطلب الثاني).

(1)- رواه البخاري .

المطلب الأول : مفهوم الحدث

إن الحادثة هي المرحلة الانتقالية التي تتم بطريقة طبيعية وغير محسوسة لدى الإنسان ليصل سن البلوغ، بحيث يمر عبر مراحل تتغير من خلالها بنيته الجسدية، وحتى طريقة التفكير والإحساس والإدراك، ومن خلال مختلف التجارب التي يمر بها، ونمط عيشه وحتى التربية التي يتلقاها، كل لديها نصيبها في تكوين شخصيته.

غير أن بداية ونهاية مرحلة الحادثة أمر مهم لمعرفة طريقة التعامل معه ودرجات مساءلته جزائيا عن الانحرافات التي قد تصدر منه، الأمر الذي اختلفت بشأنه التشريعات الجنائية، و لقد ورد تعريف الحدث لدى مختلف العلوم (الفرع الأول) ، وجاء تعريفه قانونا (الفرع الثاني) ، كما أن هناك تعريف للحدث الجانح و الذي هو المحور الأساسي لدراستنا (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الحدث في مختلف

العلوم

قبل تعريف الحدث من الناحية القانونية، وُجب الوقوف عند تعريفه في مختلف العلوم، لإزالة اللبس حول مدلول جميع الألفاظ المستخدمة من طرف العلماء كل حسب مجال اختصاصه، للدلالة على لفظ واحد - الحدث - حيث اختلفت التعاريف المقدمة له ، حسب وجهات نظر وميدان اختصاص كل واحد من هؤلاء.

وفيما يلي تعريف الحدث لغة، ثم تعريفه في الفقه الإسلامي، و في الأخير، التعاريف المقدمة للحدث لدى علماء النفس والاجتماع.

1- تعريف الحدث في اللغة العربية:

الحدث في اللغة العربية هو صغير السن أو حديث السن ، يُقال "غلام" أي حدث وغلمان، ويُقال رجل حدث أي شاب ، فالحادثة هي صغر السن أي حادثة العهد بالحياة ، وتجمع على أحداث أو حدثان. فتطلق عبارة "الحادثة" على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى ، وهي كناية على الشاب وأول العمر، ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يستيقظ من بطن أمه إلى أن يحتلم (1) ، وسمي حدثا لأنه حديث المولد، وبه يسمى الجديد من الأشياء (2) ، فهو نقيض القديم ، كونه شيء لم يكن ، وأحدثه الله عز وجل ، وحدث أمر أي وقع (3) .

2- تعريف الحدث في الفقه الإسلامي :

تعتبر الشريعة الإسلامية أول من ميزت بين الصغار والكبار، فأعطت للطفل حقوقا قبل ولادته و هو في مراحل تكوينه في بطن أمه إلى غاية سن البلوغ ،

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان، 1956، ص 43 .
(2) - محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص117.

(3) - د/ ابن إبراهيم فخار حمو، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ، ص19.

رأها سبحانه وتعالى ضرورة لينشأ تنشئة صحيحة ولهذا، فلقد اهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغر السن، واستعملوا عدة عبارات للدلالة على "الحدث" وهي ستة : الطفل، الصبي، الغلام، الفتى، الولد الواردة في القرآن (1) والصغير الذي جاء في السنة النبوية الشريفة (2) والتي ورد استعمالها في أكثر من موضع ، فعبارة "الحدث" ، لا نجد لها وجودا على الاطلاق في التعاريف المقدمة من طرف هؤلاء الفقهاء، ولعل ذلك يعود إلى اعتبارهم أن هذه العبارات السابقة الذكر، أكثر دقة من عبارة "الحدث" .

وعلى العموم، فإن الأصل في الشريعة الإسلامية، أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم لقوله عز وجل: ((وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم، فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم...)) (3)، والحلم أو الاحتلام هو ذلك الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ (4) وهو دليل على كمال العقل ومناط التكليف، و يعرف بعلامات طبيعية تظهر في كل من الذكر والأنثى (5) .

ولقد حدد الفقه الإسلامي البلوغ بنوعين من العلامات :

- **أولها :** هي نضج الغدد التناسلية، والتي تجعل كل من الذكر والأنثى قادرا على

(1) - د/ بن سعيد موسى ، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه والأصول ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010 ، ص12.

(2) - د/ حمو ابن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 19.

(3) - سورة النور/ الآية 59.

(4) - السينية محمد الطالب ، إجراءات محاكمة الحدث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، ص 8.

(5) - بو عزيز سامية ، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص8.

التوالد والإنجاب (1) ، حيث تظهر لدى الذكر علامات الرجولة والقدرة على النكاح، وعند الأنثى بظهور الحيض والحمل (2) .

- وثانيتهما : هي في حالة وجود شك وعدم ظهور هذه العلامات السابق ذكرها، فالعبرة بالسن، ولقد اختلف الفقهاء حول تحديد السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي .

فعند المذهب الشافعي وبعض الحنيفة، هو ببلوغ السن الخامسة عشر (15 سنة)، أما المذهب الملكي، فيرى ببلوغ سن الثامنة عشر سنة (18 سنة) ، وإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة، فإنه يظل حدثا ، وبالتالي لا تكليف إلى غاية بلوغ سن الخامسة عشر سنة حسب الإمام الطيوسي (3) .

تعد الشريعة الإسلامية أول من قامت بالتمييز بين الكبار والصغار من حيث السن، إذ وضعت أحكاما تعتمد على السن من يوم ولادة الطفل إلى غاية بلوغه سن الرشد، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية هي كالتالي :

* المرحلة الأولى: تسمى بمرحلة الصغير الغير المميز

تبدأ هذه المرحلة من يوم ولادة الطفل إلى غاية بلوغه سن السابعة من عمره (4) و تسمى هذه المرحلة بمرحلة انعدام الإدراك ، إذ يعتبر فيها غير مميزا ،

(1)- سقني سهيل، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2014، ص8.

(2) - سويقات بلقاسم ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011، ص8.

(3) - سقني سهيل ، مرجع سابق، ص8.

(4) - الأستاذين / صقر نبيل - صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2008، ص10.

لأن إدراكه يكون منعما ، فإذا ارتكب جريمة فلا يكون مسؤولا عنها جزائيا ، فلا عقاب عليه ، كما أنه لا يتخذ ضده أي إجراء تأديبي ، إلا أنه بالرغم من إعفائه من المسؤولية الجنائية ، فإنه يبقى مسؤولا مسؤولية مدنية ، تجاه الغير المتضرر من فعله ، و نظرا لصغره و عدم تملكه للمال ، فإن التعويض يكون من طرف ممثله الشرعي (1) .

* المرحلة الثانية : تسمى بمرحلة الإدراك الضعيف

تبدأ من سن السابعة لدى الصغير و تنتهي بالبلوغ (2) . ولقد اختلف الفقهاء حول تحديد سن البلوغ، فيكون ببلوغ سن الخامسة عشر عند الإمام أبي حنيفة، وببلوغ سن الثامنة عشر في رأي الإمام مالك كما سبق ذكره، فإذا بلغ هذه السن، فيعتبر بالغاً حكماً ولو لم تظهر لديه علامات البلوغ.

والصغير خلال هذه المرحلة، ولكونه ضعيف الإدراك، ، فلا حدود عليه و لا قصاص ، إلا أن المسؤولية التأديبية تبقى قائمة على كل الجرائم التي يرتكبها، والعقوبات التأديبية لم يأتي تحديدها في الشريعة الإسلامية ، و ترك ذلك لولي الأمر لتحديدها حسب ما يراه ملائماً في حق الصغير ، بالتوبيخ ، الضرب الغير مبرح أو تسليم الصبي لواليه أو وصيه و غيرها من وسائل التهذيب و التأديب (3) .

(1) - د / بن ابراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص 21 .

(2) - سويقات بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 9 .

(3) - د / بن ابراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص 22.

* المرحلة الثالثة : هي مرحلة الإدراك التام و البلوغ .

أي بلوغ الطفل سن الرشد كما سبق شرحه آنفا ، و ذلك إما بظهور علامات البلوغ الطبيعية عليه (1) ، أو بوصوله سن البلوغ ، و هنا يترتب على كل الأفعال الضارة التي يرتكبها مسؤولية تامة (2) .

فيُحدد إذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود ، و يخضع للقصاص إذا قتل أو جرح غيره ، و يُعزر بكل أنواع التعزير (3) .

3 - تعريف الحدث في العلوم الإنسانية :

إتفق علماء النفس و الإجتماع على أن الحدث هو : " الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الإجتماعي و النفسي و يتكامل لديه عناصر الرشد و المتمثلة في الإدراك أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه" (4) ، إلا أنهم اختلفوا حول الفترة التي تبدأ و تنتهي فيها هذه المرحلة ، كما يلي :

(1) - د / الشحات الجندي محمد ، جرائم الأحداث في الشريعة مقارنا بقانون الأحداث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ص 42 .

(2) - زوانتي بلحسن ، جناح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2004 ، ص 30 .

(3) - د / ابن ابراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص 22 .

(4) - أحمد عوين زينب ، قضاء الأحداث ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن ، (د ت ن) ، ص 9 .

* الحدث لدى علماء الاجتماع :

إن الحدث لدى علماء الاجتماع ، هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد (1) . و لقد قدمت عدة تعاريف للحدث من طرف هؤلاء حيث اتفقت في بداية مرحلة الطفولة و هي الميلاد ، و اختلفت في تحديد الفترة التي تنتهي عندها الطفولة ، فهناك من يرى أنها تنتهي بالبلوغ أو عند الزواج ، وهناك من يرى أنها تمتد هذه المرحلة إلى غاية بلوغ سن الثانية عشر سنة (12 سنة) (2).

* الحدث لدى علماء النفس:

للحادثة في علم النفس مفهوم أوسع من غيرهم ، إذ يشمل مفهوم الطفل ليس فقط منذ ولادته ، وإنما حتى تكوينه في بطن أمه أي بمعنى الجنين ، و تنتهي هذه المرحلة بظهور علامات البلوغ الجنسي عند كل من الذكر و الأنثى (3) .

فالمرحلة الأولى هي تلك التي يرتبط فيها بأمه ارتباطا وثيقا كما لو شكلا شخصا واحدا، أما الثانية هي عندما يبدأ تفاعله مع الآخرين ، فيشعر بالأشخاص المحيطين به و يتفاعل معهم بالحزن أو الفرح ، و تأتي المرحلة الثالثة و الأخيرة ، و هي مرحلة المراهقة و البلوغ (4). بحيث يمكن اعتبار شخص أنه لا يزال حدثا

(1) - بوعزيز سامية ، المرجع السابق ص 9.

(2) - النجار محمد يحي قاسم ، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و آثارها على جنوح الأحداث ، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013، ص 511.

(3) - بوعزيز سامية ، المرجع السابق ص 10 .

(4) - عبد العزيز نهلة سعد ، المسؤولية الجنائية للطفل ، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، 2017، ص 20

وفي عمره، عشرين سنة 20 سنة إذا لم تظهر لديه علامات البلوغ الجنسي، بينما يعتبر آخر بالغا و ليس حدثا ، وهو لم يتجاوز 10 سنوات، لعدم ظهور علامات البلوغ الجنسي لديه (1) .

الفرع الثاني : تعريف الحدث قانونا:

لقد صدرت عدة قوانين تهتم بمواضيع الطفولة ، و بالتالي يتضمن هذا الفرع التعاريف المقدمة للحدث في القانون الدولي أولا، ثم تعريفه في التشريع الجزائري .

* تعريف الحدث في المواثيق الدولية :

ورد مصطلح الطفل أو الطفولة في العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و البروتوكولات التي جاءت لحماية الطفل، و سوف نركز على بعضها فقط إذ لا يسعنا ذكرها كلها نظرا لتعددتها (2).

تعدّ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أول اتفاقية عرفت للطفل عن طريق تحديد الحد الأقصى لمرحلة الطفولة ، حيث جاء في المادة الأولى منها : ((يعني الطفل ، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)) ، و يلاحظ أن هذا التعريف يميل إلى رفع سن الطفل إلى الحد

(1) - محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 119.

(2) - الأستاذين / صقر نبيل صابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 23.

الأقصى و هذا لأنه جاء في دباقتها ، وجوب مراعاة تقاليد الشعوب و قيمها الثقافية لحماية الطفل ، واعتبرت الحد الأقصى لسن الطفل هو ما نص عليه التشريع الوطني للدولة الطرف فيها. فلو جاء في القانون الداخلي لدولة معينة أن سن الطفل ينتهي قبل بلوغه 18 سنة فإنه وُجب الأعمال بالتشريع الداخلي لهذه الدولة ، و هذا ما ورد في نص المادة الأولى من الإتفاقية السالفة الذكر . و عليه فإذا لم تقم دولة معينة بتحديد سن الرشد قبل التوقيع على الإتفاقية ، وُجب عليها أن تضع سنا أقل مما هو منصوص عليه فيها، وإلا اعتبر غير ذلك إنتهاكا للإتفاقية⁽¹⁾.

- كما عرفت القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث المعروفة بـ "قواعد بكين" و التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار رقم (33/40) في نوفمبر 1985 ، في القاعدة (2-2) منها ، على أنه :

((طفل أو شخص صغير السن ، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ)) .

و يلاحظ في هذا التعريف أنه جاء بصيغة عامة دون تحديد سن المسؤولية الجنائية ، حيث تركت الحرية الكاملة للدول الأعضاء ، لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الإجتماعية و الثقافية... ، حتى تتلاءم مع نظمها القانونية ، فجاءت لتوجيه الدول الأعضاء فقط في سبيل تحديد هذه السن ⁽²⁾.

(1)- د/ ابن ابراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص ص 26 ، 27 .

(2) - الشاذلي فتوح عبد الله ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ،

* تعريف الحدث في التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للحدث ، بل أورد له تسميات مختلفة ، فتضمنت بعض النصوص في ق إ ج عبارة " الحدث " في المواد 442 و ما يليها (1).

و جاء في قانون العقوبات لفظ " القاصر " في المواد 49 ، 50 ، 51 منه (2) ، و استعمل عبارة " الطفل و الحدث " معا في المادة الثانية (02) من قانون حماية الطفل (3). و يبدو من هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد .

و تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون حماية الطفل ، فلقد قُدم تعريفا غامضا للحدث من خلال ق إ ج ، و ذلك في المادة 442 منه ، الناصة على أنه : ((يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر)) ، و بمفهوم المخالفة ، فإن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري أي 18 سنة كاملة (4).

غير أن م ج تدارك ذلك من خلال المادة الثانية (02) من ق حماية الطفل ،

(1) - الأمر رقم (11- 02) ، المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، المعدل و المتمم للأمر رقم (155-66) ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 12 ، الصادرة في 23 فبراير 2011.

(2) - الأمر رقم (11- 14) ، المؤرخ في 12 غشت 2011 ، المعدل و المتمم للأمر رقم (66 - 156) ، المؤرخ في 08 يوليو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 44 ، الصادرة في 10 غشت 2011 .

(3) - القانون رقم (15 - 12) ، المرجع السابق .

(4) - الأستاذين / حمشة نور الدين ، حروش منيرة ، " تأثير وسائل الإتصال على جنوح الأحداث " ، ملتقي وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة -1- ، يومي 04 و 05 ماي 2016 ، ص 30 ،

على الموقع : www.univ-batna-dz/images/proceeding/droit/les-perspectives-de-la

[delinquance – juvenile et les – pour-lutter – contre le phénomène / 1](http://www.univ-batna-dz/images/proceeding/droit/les-perspectives-de-la)

الناصة على أنه : ((يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

" - الطفل " هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة .

- يفيد مصطلح "الحدث " نفس المعنى.....)) (1) .

و يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع سن الرشد الجزائي مختلف عن سن الرشد المدني ، فهو كما رأينا ببلوغ سن 18 سنة كاملة حسب القانون الجنائي ، في حين أن البلوغ المدني طبقا لمادة 40 من ق م ج يكون بتمام 19 سنة كاملة (2) .

الفرع الثالث : تعريف الحدث الجانح .

إن م ج قبل إصداره لقانون حماية الطفل (15 -12) لم يقدم تعريفا للحدث الجانح ، في حين تدارك ذلك في نص المادة (02) منه ، الناصة على أن : ((" الطفل الجانح " هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات)) (3) .

(1) - القانون رقم (15-12) ، المرجع السابق.

(2) - القانون رقم (07 - 05) ، المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم للأمر رقم

(58-75) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج ر عدد 31 ، الصادرة في 13 مايو 2007 .

(3) - القانون رقم (15 - 12) ، المرجع السابق .

و الملاحظ في هذا النص أن م ج قد أضاف سن أدنى لحصر المرحلة التي يعتبر فيها الطفل جانحا ، حيث أصبح يتماشى مع التعديل الذي أدخله في نص المادة 49 من ق ع رقم (14 - 01) ، و الناصة على أنه : ((لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات)).

و بناءا على ما سبق يمكن تعريف الحدث الجانح على أنه : كل شخص ، ذكر كان أو أنثى ، لم يبلغ سن الرشد الجزائي حسب القانون الساري المفعول (1) و الذي يثبت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو النصوص العقابية المكملة له (2).

أما عن مصطلح " الجنوح " ، فهو الميل لغة ، و اصطلاحا هو خروج الشخص عن القانون في المجتمع (3) ، أي الميل إلى ارتكاب الإجرام أو الميل إلى ارتكاب الذنب (4) .

(1) - د / بن إبراهيم فخار حمو ، المرجع السابق ، ص ص 40 ، 43.

(2) - سهيلي أسماء ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2014 ، ص 18 .

(3) - د / ابن إبراهيم فخار حمو ، المرجع السابق ، ص 40 .

(4) - د / بن عمران محمد الأخضر ، بن مهدية هادية ، مداخلة بعنوان " موقف الشريعة الإسلامية من النظريات العلمية المفسرة لانحراف الأحداث " ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث ، قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة -1- ، يومي 04 و 05 ماي 2016 ، على الموقع :

www.univ-batna-dz/images/proceeding/droit/les-perspectives-de-la-delinquance-juvenile-et-les-pour-lutter-contre-le-phenomene/1.pdf.

و بالتالي فإن تحديد جنوح الأحداث يتوقف تعريفه على عنصرين أساسيين ، أولهما سن القاصر، و ثانيهما الفعل الذي يأتيه القاصر و الذي يعتبر جريمة طبقا للقوانين النافذة (1) .

فيرتبط الجنوح بسن القاصر، إذ على أساسه تحدد أهليته القانونية التي تجعله أهلا لتحمل المسؤولية عن تصرفاته بأنواعه ، المدنية والجزائية ، و في إطار مبادئ قانون العقوبات ، فالجزاء المترتب على الفعل المجرم ، يتوقف على تحديد مدى توفر عناصر المسؤولية الجزائية في الشخص . أما عن الفعل الذي يأتيه القاصر والذي يجعله محلا للعقاب ، فيمكن أن يكون فعلا إيجابيا أو امتناعا ، يعاقب عليه القانون (2) .

فالجنوح إذن هو السلوك الذي يقع تحت طائلة القانون لأن فيه اعتداء عليه ، و هو السلوك المجرم الذي يرتكبه الصغار و من ثمة يعاقبون عليه (3). غير أن الحدث يمكن أن يكون مدفوعا للإجرام إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي و هنا يكون فاقدا كلياً أو جزئياً للقدرة على الإدراك و الإختيار، و قد يرتكب الجريمة بسبب هذا المرض و يسمى بالحدث المعرض للانحراف (4).

(1)- النجار محمد يحيى قاسم ، مرجع سابق ، ص 67

(2)- د / يوسف إلياس ، سلسلة الدراسات الاجتماعية و العلمية ، " قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون " ،

العدد 86 ، مملكة البحرين ، مايو 2014 ، ص ص 13 ، 14 ، على الموقع : www.geclsa.org

(3) - د / بن عمران محمد الأخضر ، بن مهدية هادية ، مرجع سابق ، ص 6 .

(4)- مجدى هرجة مصطفى، جرائم الأحداث في ضوء القانون الجديد للطفل ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ،

(د ت ن) ، ص 48 .

المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للحدث

من المعروف أن المسؤولية الجزائية هي أهلية الشخص على تحمل نتائج أفعاله المجرمة التي يرتكبها مختارا و مدركا لنتائجها الضارة و مخالفتها للقانون ، و متى توفر مانعا من موانع المسؤولية ، انتفت مسؤولية الشخص الجزائية .

فصغير السن ناقص للإدراك و غير قادر على الاختيار بين الصواب والخطأ لعدم إكمال نموه العقلي ، وعليه فلا يمكن البحث عن الخطأ لدى القاصر والذي هو أساس المسؤولية الجزائية ، فهو غير قادر على ارتكاب الجريمة في هذه المرحلة من العمر ، و في حالة ما إذا ارتكبها فإن م ج وضع له قواعد خاصة لمساءلته جزائيا بطريقة مخالفة لما هو مقرر للكبار، فلا يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا كما يسأل البالغ .

و لقد تغيرت المسؤولية الجنائية للطفل بتعديل قانون العقوبات سنة 2014 ، إذ أنه قبل ذلك كان المشرع يميز بين مرحلتين فقط لتحديد نطاق مسؤوليته الجزائية، ثم أصبحت ثلاثة بموجب هذا التعديل ، و بالتالي تكون مسؤوليته مختلفة في كل مرحلة . فتكون منعدمة في المرحلة الأولى (الفرع الأول) ، ثم تصبح مخففة في المرحلة الثانية و الثالثة (الفرع الثاني) ، و عليه فإن تحديد وإثبات سن الحدث هو المنطلق لتقدير مدى مسؤوليته أمام القضاء لوجود أحكام خاصة لمحاكمته (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث

إن المرحلة التي يعتبر فيها القاصر عديم المسؤولية ، تغيرت إثر تعديل قانون العقوبات و هذا بتغيير سن التمييز لدى الطفل ، و فيما يلي سنبين نطاق المسؤولية الجزائية للحدث في هذه المرحلة قبل تعديل قانون العقوبات ثم بعد تعديله في 2014.

* مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث قبل تعديل 2014 لقانون العقوبات.

تنص المادة 49 من ق ع في فقرتها الأولى على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية و التربية ، و مع ذلك ، فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلاً للتوبيخ⁽¹⁾ . و بالتالي إعتبر م ج ، المسؤولية الجزائية منتفية بشكل مطلق بالنسبة للحدث دون الثالثة عشر سنة ، في حالة ارتكابه لفعل مخالف للقانون بسبب عدم توفر الأهلية المطلوبة لديه و القائمة على شرطين هما الإدراك أي التمييز ، و الإرادة أو ما يعرف بحرية الاختيار⁽²⁾ ، و لأن الخطأ هو أساس قيام المسؤولية عند الجاني، غير أن الفعل الذي أتاها القاصر في هذه الحالة ، لا تنتفي عنه الصفة الإجرامية بانتفاء المسؤولية الجزائية ، فلا يصبح مباحاً⁽³⁾ .

(1)- الأمر رقم (11 - 14) ، مرجع سابق .

(2)- عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية، دار هومة، (د م ن) ، 2013 ، ص 278 .

(3) - سهيلي أسماء ، مرجع سابق ، ص 35 .

والقرينة هنا هي قرينة قانونية مطلقة لصالح الحدث ، و غير قابلة لإثبات عكسها ، و تتمثل في عدم قدرة الحدث على التمييز و الإدراك ، و بالتالي فهو غير مؤهل لتحمل التبعية الجنائية للفعل الذي ارتكبه (1) .

— فإذا كان الفعل المرتكب من طرف الحدث يعد جنائية أو جنحة طبقا للقانون ، فإن الحدث يخضع لتدابير الحماية و التهذيب المقررة في نص المادة 444 من ق إ ج ، و في جميع الأحوال فيتعين أن يكون الحكم بهذه التدابير المذكورة آنفا ، لمدة لا يجوز أن تجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني أي ببلوغ 19 عشر سنة كما هو مقرر في نص المادة 40 من ق إ ج (2).

ولقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2005 ، أنه : ((حيث من الثابت أن الحدث (ز م) يبلغ من العمر سن 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائيا.

- حيث و عملا بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات ، لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر ، إلا تدابير الحماية و التربية .
- حيث أن النطق بعقوبة 1000 دج غرامة نافذة تحت ضمان المسؤول المدني من شأنه أن يعرض الحكم للبطلان لمخالفته لأحكام المادة 49 من ق ع)) (3) .

(1) - لعريبي حسبية ، محرز آمال ، الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2015 ، ص 99 .

(2) - الأمر رقم (02-11) ، مرجع سابق .

(3) - آث ملويا لحسين بن شيخ ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، (د م ن) ، (د ت ن) ، ص 226 .

— أما إذا كان الفعل المرتكب من طرف الطفل يُعد مخالفة طبقا للقانون ، فوفقا لأحكام الفقرة الثانية من م 49 من ق ع (2) ، فإنه لا يتعرض إلا للتوبيخ دون أن توقع عليه أي نوع آخر من تدابير الحماية أو التربية أو نوع آخر من العقوبات و هذا ما أكدت عليه م 446 من ق إ ج في الفقرة الثانية منها على أنه : ((...غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة سوى التوبيخ)) (3) .

* مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية للحدث بعد تعديل 2014 لقانون

العقوبات .

تم تعديل م 49 من ق ع بموجب القانون رقم (14 - 01) (3) ، كما يلي :
 ((لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات)) .
 يلاحظ أن م ج غير من سن التمييز و أنقص منه ، حيث أصبح 10 سنوات كاملة ، بعد أن كان 13 سنة سابقا ، و بالتالي يفهم من نص هذه المادة أن القاصر في هذه المرحلة لا يجوز ملاحقته جزائيا لإنقضاء المسؤولية الجزائية في هذه المرحلة و لإنعدام التمييز لديه و عدم إكتمال نضجه (4) ، ليكون قادرا على الإدراك و الاختيار بين الخطأ و الصواب بشكل كافي (5) .

(1) - الأمر رقم (11 - 14) ، مرجع سابق.

(2) - الأمر رقم (11 - 02) ، مرجع سابق .

(3) - القانون رقم (14 - 01) ، المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، المعدل و المتمم للأمر رقم (66 - 155) ، المؤرخ في 08 يونيو 1996 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 07 ، الصادرة في 16 فبراير 2014 .

(4) - سهيلي أسماء ، مرجع سابق ، ص 40

(5) - د / علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المتعرضين لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2004 ، ص 134 .

غير أن إعفاء الحدث من المسؤولية الجزائية ، لا يعني إعفائه من المسؤولية المدنية فالجريمة تبقى قائمة بذاتها و الضرر قائم ، و بالتالي يتحمل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية .

و نفس الأحكام الواردة في م 49 المعدلة ، تضمنتها م 56 من ق حماية الطفل (1).

كما نصت م 134 من ق م ج على أنه : ((كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار و يترتب هذا الإلتزام و لو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز)) (2) .

الفرع الثاني : مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للحدث

إن الحدث بعد بلوغه سن التمييز و قبل سن الثامنة عشر سنة يكون محلا للمساءلة الجرائية المخففة ، و نظرا لتعديل قانون العقوبات ، فإنه يجب التمييز بين مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للطفل قبل تعديل قانون العقوبات ، و بعد تعديله سنة 2014 .

(1)- القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(2) - القانون رقم (07 - 05) ، مرجع سابق .

* مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة قبل تعديل قانون العقوبات في 2014

وهي تلك المرحلة التي يكون فيها الحدث ما بين سن الثالثة عشر و قبل بلوغه سن الثامنة عشر (بين سن 13 و قبل بلوغه 18 سنة) ، و تختلف هذه المرحلة عن سابقتها ، حيث يكون الحدث قد بلغ مرحلة أكثر نضجا ووعيا ، قادرا على الإدراك و الفهم و التمييز بين ما هو خطأ و ما هو صواب ، لكن رغم اكتسابه القدرة على معرفة الكثير من المعاني (1) ، فإن قدرته على التمييز و الإدراك تبقى ناقصة ، و لذا فإن مسؤوليته تكون مخففة تتناسب مع إمكانياته العقلية و النفسية التي اكتسبها في هذه المرحلة الجديدة (2) .

وهذه المرحلة هي مرحلة واحدة غير مقسمة ، و تتجلى مظاهر التخفيف من المسؤولية التي وضعها المشرع في هذه المرحلة من خلال نص م 49 و 50 من ق ع و في ق إ ج (3) .

تنص م 49 من ق ع في فقرتها الثالثة على أنه ، يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة ، إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة. وتنص م 51 من نفس القانون أنه ، في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 ، إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة (4) .

(1) - فهمي خالد مصطفى ، حقوق الطفل و معاملته الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 127.

(2) - محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص 352.

(3) - بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر ، 2011 ، ص 92 .

(4) - القانون رقم (11- 14) ، مرجع سابق .

وسوف يلي الحديث عن كل هذه التدابير و العقوبات المخففة لاحقا .

و أكدت المادة 445 من ق إ ج بنصها على أنه ، يجوز لجهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات ، إذا ما رأت ذلك ضروريا بمحضر للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة (1).

يتبين من خلال هذه المواد ، أن المشرع وضع قرينة بسيطة ، مفادها أن الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 13 وقبل بلوغه 18 سنة ، غير مسؤولا جنائيا ، و بالتالي أخضعه إلى المسؤولية الإجتماعية ، و هي تدابير الحماية و التربية ، إذن يمكن إستبعادها ، فإذا قدر القاضي أن ظروف الحدث و شخصيته تقتضي الحكم عليه بعقوبة جنائية، بحيث أن التدبير التربوي لا يجدي نفعا ، قضى بعقوبة جنائية على أن يكون اللجوء إلى هذه الحالة الأخيرة (العقوبة الجنائية) إستثناءا (2) ، إذ أن الأصل هو إخضاعه لتدابير الحماية و التربية (3).

(1)- الأمر رقم (11 - 02) ، مرجع سابق.

(2)- قواسمية محمد عبد القادر ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، (د س ن) ، ص 44.

(3) - لعريبي حسيبة ، محرز أمال ، مرجع سابق ، ص 100 .

حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 منه أنه لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر ، إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب (1).

كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في ذلك لجسامة الفعل المرتكب ، إذ يجب عليها الأخذ بعين الاعتبار شخصية الحدث الجانح و الظروف التي وقعت فيها الجريمة و إثبات ذلك في قرار الإدانة ، و هذا ما يجعل للعقوبة دورا تربويا و أخلاقيا يستهدف إصلاح و تقويم الحدث (2).

*** مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة بعد تعديل 2014 لقانون العقوبات.**

جعل تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 المسؤولية الجزائية المخففة للحدث تكون في مرحلتين أساسيتين من عمره ، الأولى عندما يتراوح سنه ما بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة ، و الثانية يكون فيها سنه ما بين 13 إلى أقل من 18 سنة ، فتنشأ مسؤولية ناقصة للطفل ، تدرج إلى أن تكتمل بإكتمال الأهلية أي ببلوغه سن الرشد الجزائي (3) ، و هذا كما يلي :

(1) - الأمر رقم (11-02) ، مرجع سابق .

(2) - قواسمية عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ص 44 ، 45 .

(3) - د / علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص 134 .

أولاً : فئة الأحداث ما بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة .

تنص المادة 49 من ق ع في فقرتها الثانية على أنه ، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة ، إلا تدابير الحماية و التهذيب و مع ذلك ، فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلاً للتوبيخ (1).

يفهم من ذلك ، أن الحدث الجانح في هذه المرحلة توقع عليه تدابير الحماية و التهذيب في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة ، أما إذا ارتكب الحدث مخالفة ، فإنه يخضع للتوبيخ فقط ، و بصور ق حماية الطفل في 2015 ، فلقد قام م ج بإدراج نفس الأحكام في المواد 57 و 58 منه (2) .

فمن أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل من جهة ، و حماية المجتمع من جهة أخرى من خطر هذه الفئة لو تركت دون إشراف و رعاية ، و جب إتخاذ تدابير إجتماعية و هذا لا يعد جزاءاً جنائياً ، و إنما هو وسيلة لمساعدة الحدث و إصلاحه (3).

ثانياً : فئة الأحداث ما بين 13 سنة و قبل بلوغهم 18 سنة .

إن الحدث في هذه المرحلة و التي تسمى بمرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة (4) ،

(1) - القانون رقم (14-01)، مرجع سابق .

(2) - القانون رقم (15-12) ، مرجع سابق .

(3) - د/ ابن إبراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص ، 321 .

(4) - بوعزيز سامية ، مرجع سابق ، ص 40 .

و طبقا لنص م 49 من ق ع في فقرتها الثالثة ، يخضع لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة .

و لا يجوز طبقا لنص م 58 من ق حماية الطفل ، وضع الحدث البالغ من العمر 13 سنة إلى أقل من 18 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا ، و استحال إتخاذ أي إجراء آخر ، و في هذه الحالة يوضع الطفل في مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء (1) .

فبالرغم من أنه في هذه المرحلة مدرك و مميز ، أي أهل للإسناد الجنائي إلا أن صغر سنه يجعل وقوعه في الجريمة أمرا سهلا و ميسورا ، و لذا فإن تطبيق العقوبة المخففة هدفه تدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف (2) ، إذا ارتكب جنائية ، أما فيما يخص المخالفات ، فطبقا لنص المادة 51 من ق ع فإنه يخضع إما للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة (3) . و في كلا الحالتين (حالة الجنائيات و الجناح أو المخالفات) ، فإن السلطة التقديرية تعود للقاضي في تقدير الإجراء الملائم للحدث قصد إعادة تأهيله و تقويمه.

(1) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(2) - سهيلي أسماء ، مرجع سابق ، ص 98

(3) - القانون رقم (14 - 01) ، مرجع سابق .

الفرع الثالث : تقدير سن الحدث أمام القضاء و إثباته

يشكل تقدير سن الحدث أهمية بالغة من حيث تحديد نوع المسؤولية الجزائية المترتبة على الفعل المجرم الذي ارتكبه ، منعدمة كانت أو مخففة، و تنفيذ الجزاء المناسب له ، بإعتبار أن المحكمة ستتبع في حقه إجراءات خاصة لتنفيذ هذا الجزاء (1)، و فيما يلي تحديد للوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث ثم كيفية إثبات هذه السن أمام القضاء :

* الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث أمام القضاء .

إن المعيار الزمني الذي يعتد به لتقدير سن الحدث هو وقت إرتكاب الجريمة (2) و هذا ما جاء في ق حماية الطفل في م الثانية منها الناصة على أنه :

((تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة)) ، و عليه فالعبرة في تحديد السن باليوم الذي ارتكب فيه الفعل المكون للجريمة أو الذي وجد فيه الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف ، فلا عبرة بوقت رفع الدعوى ولا بوقت صدور الحكم (3) .

(1)- د/ ابن ابراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص 331.

(2)- بوعزيز سامية ، مرجع سابق ، ص 42 .

(3) - الدبسي مدحت ، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون

رقم 12 لسنة 1966 بشأن الطفل ، المكتب الجامعي الحديث ، (د م ن) ، 2011 ، ص 28 .

و تاريخ وقوع الجريمة هي واقعة مادية يتم إثباتها بكافة طرق الإثبات المعمول بها في القانون الجزائي⁽¹⁾، ونفس الشيء نصت عليه م 443 من ق إ ج .

لقد جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22 / 02 / 2002، في قضية (م - ر) ضد (ب - ر) و النيابة العامة ، في الملف رقم (238287)، أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة ، حيث قام قضاة الغرفة الجزائية لما تمسكوا بإختصاصهم في قضية متهم تبين أنه كان قاصرا يوم إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، يكونون قد فصلوا في أفعال ليست من إختصاصهم ، و إنما من إختصاص الجهات القضائية الخاصة بالأحداث و بذلك فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للنقض⁽²⁾ .

إن علة إتخاذ يوم إرتكاب الجريمة كمعيار لتقدير سن احدث ، هو بالنظر إلى الوقت الذي يوجه فيه الجاني إرادته نحو إرتكاب الجريمة ، و هو المعيار الذي يعتمد عليه لتحديد المسؤولية الجزائية لهذا الأخير ، و هنا تبدو الأهمية أكثر بالنسبة للحدث الذي تمتنع مسؤوليته كالصغير دون سن التمييز .

أما بالنسبة للحدث المسؤول مسؤولية مخففة كالحدث ما بين 10 سنوات و قبل بلوغه 13 سنة ، فمن لم يكن قد بلغ سن العاشرة وقت إرتكاب الجريمة و أتمها وقت تحريك الدعوى العمومية فقط ، فلا تقوم المسؤولية المخففة له ، و هذا ما يتفق مع

(1)- الأستاذين / صقر نبيل ، صابر جميلة ، مرجع سابق ، ص 20 .

(2) - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد (02) ، سنة 2001 ، ص 362 .

مقتضيات العدالة و مبادئ القانون الجنائي التي تقتضي عدم جواز تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق العقاب وقت ارتكابه (1) و عدم جواز تطبيق عقاب خاص بالبالغ على فرد كان ناقص الأهلية وقت ارتكاب الجريمة (2).

* كيفية إثبات سن الحدث أمام القضاء.

يثبت سن الحدث في التشريع الجزائري ، بواسطة شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر، و بشهادة الميلاد الصادرة عن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني (3).

فالأصل أن تلجأ المحكمة في ذلك إلى شهادة الميلاد الأصلية ، وإذا لم يكن هناك وجود لهذه الوثيقة ، كما لو لم يتم تسجيل الحدث بعد ميلاده في قوائم النفوس التابع للبلدية التي يقطن في دائرتها (4) ، أو أنه وجد شك حول صحة التقدير المثبت بالشهادة الرسمية ، فإنها تحيل الحدث إلى جهة طبية مختصة ، إذ يكون طبقا للقواعد العامة للإثبات الجنائي أن يستعين قاضي الموضوع بخبير و له الحق في الأخذ بنتيجة الخبرة أو عدم الأخذ بها ، فالسلطة التقديرية تعود له (5) ، دون رقابة من المحكمة العليا .

(1) - بوعزيز سامية ، مرجع سابق ، ص 42.

(2) - قواسمية عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 38.

(3) - د / حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 33 .

(4) - قواسمية عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 37.

(5) - د / ابن ابراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص 33 .

المبحث الثاني : الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية

من المعروف أنه بمجرد وقوع الجريمة ، تقوم الدولة بوضع يدها على القضية بمختلف أجهزتها المختصة في ذلك ، لإستيفاء حق المجتمع من العقاب ، إلا أنه إذا كان الجاني حدثا و بإعتبار أنه ينظر إليه على أساس أنه ضحية لظروف إجتماعية كانت أو إقتصادية عند إرتكابه لجريمة ، أكثر مما هو مجرم ، فلقد إنتهج م ج سياسة جنائية خاصة لمعاملة الأحداث الجانحين وفقا لإجراءات تتناسب مع سنهم الصغير بهدف التهذيب و الإصلاح .

و بالتالي ، فإن تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث تسبقه مرحلة تمهيدية هامة ، فأول جهاز يتعامل مع الحدث هو جهاز الضبطية القضائية ، التي تقوم بأول الإجراءات المتعلقة بجمع الإستدلالات (المطلب الأول) ، ثم تحيل الملف إلى النيابة العامة قصد إتخاذ ما تراه لازما ، من تحريك الدعوى العمومية ، أو إجراء الوساطة الجزائية. (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الحدث أمام الضبطية القضائية

تتمثل مرحلة جمع الإستدلالات ، أو مرحلة البحث و التحري ، أو مرحلة التحقيق الابتدائي الأولي كما يسميها البعض ، في الإجراءات الأولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية بهدف الكشف عن ملبسات الجريمة و التثبيت من وقوعها، و البحث عن مرتكبيها ، تمارس خارج أطار الدعوى العمومية ، لتهيئة الدعوى إثباتا أو نفيا و تسهيل مهمة التحقيق الابتدائي .

يتولى رجال الضبطية القضائية إتباع إجراءات خاصة عند البحث و التحري عن الجريمة المرتكبة من طرف الحدث (الفرع الأول) ، كما أن لهذا عدة الأخير ضمانات في هذه المرحلة ، وضعها له م ج قصد حماية حقوقه الأساسية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : صلاحيات الضبطية القضائية في جرائم الأحداث

يعتبر الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية ، و الهدف منها كما سبق القول هو البحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها ، و بالتالي فإن ضباط الشرطة القضائية يقع عليهم واجب مباشرة مهامهم متى وصل إلى علمهم نبأ وقوع الجريمة

أو تم إكتشافهم لها (1) ، و التحقيق الأولي هو تحقيق سري ، بحيث يلزم ضابط الشرطة القضائية بالسرية التامة عند أداء مهامهم (2).

و يلاحظ أن المشرع الجزائري عند تناوله للإجراءات الخاصة بالأحداث المجرمين في الكتاب الثالث من ق إ ج تحت عنوان " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث " ، قصر تلك الإجراءات على مراحل الإتهام و التحقيق و المحاكمة و تنفيذ الأحكام ، فيحيلنا إلى القواعد العامة كلما إقتضى الأمر ذلك ، فلم يخصص لرجال الضبطية القضائية في البحث و التحري عن جرائم الأحداث بأي إجراء (3).

إلا أنه و بصدر ق حماية الطفل ، تدارك م ج هذه المسألة و خصص للحدث الجانح قواعد يجب إتباعها أثناء التحريات الأولية عند وضع الحدث للنظر، في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث ، تحت عنوان " في التحري الأولي " في المواد من 48 إلى 55 من هذا القانون (4)، بالإضافة إلى إمكانية الإستعانة بالقواعد العامة الواردة في ق إ ج و الخاصة بمرحلة البحث و التحري ، فطبقا للمادة 12 من ق إ ج، يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون

(1) - أ / حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ، ص 128.

(2) - أ / تحانوت نادية ، حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 71.

(3) - د / والي عبد اللطيف ، الحماية القانونية لحقوق الطفل ، دراسة مقارنة ، الجزائر - تونس - المغرب ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر 1- ، بن يوسف بن خدة ، 2015 ، ص 310 .

(4) - القانون رقم (15 - 12) ، المرجع السابق .

العقوبات و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي (1) .
و فيما يخص الصلاحيات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث
و التحري عن جرائم الأحداث ، فتتمثل في ما يلي:

أولا : تلقي الشكاوي و البلاغات عن جرائم الأحداث .

تنص م 17 من ق إ ج ، على أنه يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوي و
البلاغات ، و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية (2) ، فتعتبر
الشكاوي و البلاغات أول إتصال للشرطة القضائية بالجريمة التي يرتكبها
الحدث(3).

و البلاغ : كل إخطار أو إخبار عن وقوع الجريمة سواء كان مقترفيها أشخاص
مجهولين أو معروفين ، أو كان ذلك شفاهة ، بالكتابة ، الهاتف أو الفاكس ... (4)،
سواء كان لمن قام بالبلاغ مصلحة أو لا ، أو كان ذلك من طرف الحدث نفسه أو
وليه أو ممثله الشرعي أو الشهود (5) .

(1) - الأمر رقم (11 - 02) ، مرجع سابق .

(2) - الأمر رقم (15- 02) ، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المعدل و المتمم للأمر رقم (66- 155) ، المؤرخ في 08
يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 28 ، الصادرة في 04 يوليو 2015.

(3) - العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، (د م ن) ، (د ت ن) ، ص 96.

(4) - د / والي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 311.

(5) - أ / عمير يمينية ، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و
العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2009 ، ص 32.

أما الشكوى فتختلف عن البلاغ في كونها تصدر عن الشاكي أو نائبه القانوني أو محاميه (1) ، و يقع على ضابط الشرطة القضائية واجب تلقي البلاغات و الشكاوي التي تصل إليهم بشأن كل الجرائم حتى فيما يخص جرائم الأحداث طبقا لنص م 18 من ق إج ، حيث ينبغي عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم (2) .

ثانيا : جمع الاستدلالات.

هي المرحلة الموالية لتلقي الشرطة القضائية للبلاغات و الشكاوي ضد الطفل الجانح و هي بمثابة جمع الأدلة الأولى كالمعاينة و تلقي التصريحات لإثبات الآثار المادية للجريمة و الإطلاع على أدلتها قبل أن تنتشوه (3) ، لتوضيح الأمور للنياحة العامة، و ليس توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم لكي يحكم على نحو معين لأن ذلك يعتبر من مهمة النيابة العامة و قاضي التحقيق (4).

لم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات لا في جرائم البالغين و لا في جرائم الأحداث ، فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي ، مع واجب إحترامهم

(1) - العيش فضيل ، مرجع سابق ، ص 96 .

(2) - د/ حاج ابراهيم عبد الرحمان ، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر -1- ، 11 جوان 2015 ، ص 48.

(3) - العيش فضيل ، مرجع سابق ، ص 97.

(4) - د / خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس لنشر ، الجزائر ، 2016 ، ص 68 .

للقاعدة العامة و المتمثلة في عدم المساس بحرية الأشخاص و حرمة السكن أو التصنت على الهاتف أو التسلق و غيرها من الإجراءات المخالفة للقانون دون إذن قضائي⁽¹⁾ .

يتولى الضابط إخطار ولي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضنته في نفس الوقت بالموازاة مع إجراءات جمع الإستدلالات⁽²⁾ .

يتم سماع الحدث و الهدف من ذلك ليس إثبات التهمة عليه ، و إنما معرفة الظروف المحيطة به و كل العوامل التي أثرت عليه و مساعدته للوصول إلى الخطورة الإجتماعية والإجرامية ، و كلما كان ضابط الشرطة القضائية له خبرة و تجربة في التعامل مع الأحداث ، كلما سهلت عليه مهمة الوصول إلى إكتشاف أشياء قد يخفيها الحدث ، لذا وجب عليه عدم إستعمال الخشونة عند التعامل معه⁽³⁾ .

يسأل الحدث بحضور وليه إذا كن معروفا طبقا لنص المادة 55 من ق حماية الطفل⁽⁴⁾ عن إسمه ، عنوانه ، أسرته ، دراسته ، هواياه ، أصدقائه و عن أماكن تواجده ، و يسعى ضابط الشرطة القضائية لإكتشاف ظروفه الإجتماعية و حالته النفسية ، و يجب أن لا يكون البحث معمقا عند السؤال عن الجريمة و إلا تحول البحث التمهيدي إلى تحقيق قضائي و هذا لا يعد من إختصاصه⁽⁵⁾ .

(1) - رمازنية عبد المالك ، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 32 .

(2) - د/ درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007، ص 64 .

(3) - د/ حاج إبراهيم عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 49.

(4) - القانون رقم (15-12) ، مرجع سابق .

(5) - أ / عمير يمينية ، مرجع سابق ، ص 33 .

ثالثا : توقيف الحدث للنظر .

على الرغم من أن مقتضيات العدالة تتطلب ألا يعامل القاصر معاملة البالغين، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو العقوبات المطبقة عليه (1) ، إلا أنه في مرحلة البحث التمهيدي يمكن أن يوضع تحت النظر للمدة التي يحددها القانون ، فلا يجوز توقيفه سوى للمدة اللازمة لأخذ أقواله في حالة وجود دلائل قوية على إرتكابه جريمة ، و هذا ما نصت عليه م 51 من ق إ ج (2).

و بصدر قانون حماية الطفل ، فلقد تضمن مواد نصت على الإجراءات الواجب إتباعها عند توقيف الطفل للنظر ، فنصت م 48 منه على أنه لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر ، الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة ، المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه لجريمة (3) ، و الغرض منه هو سماع أقوال الحدث .

رابعا : تحرير محاضر جمع الاستدلالات .

عند إنتهاء ضباط الشرطة القضائية من عملية البحث و التحري و جمع الإستدلالات عن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث ، فعليهم أن يثبتوا جميع الإجراءات التي قاموا بها في محضر يوقعون عليه (4) ، فطبقا نص م 18 من ق إ ج ، يجب أن تثبت جميع هذه الإجراءات في محاضر و أن يرسلوها مباشرة إلى

(1) - أ / حاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 131 .

(2) - المادة 51 ، المعدلة بموجب الأمر رقم (15 - 02) .

(3) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(4) - د / والي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 314 .

وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة منها، مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و الأشياء المضبوطة (1) ، ليقرر ما يتخذه بشأن القضية .

تشمل هذه المحاضر أساسا التاريخ ، الأطراف و الوقائع ، كيفية إتصاله بالقضية و لم يحدد القانون شكلا معين لمحضر جمع الاستدلالات ، إلا أنه من البديهي أن يتضمن كل ما قام به من أعمال في هذه المرحلة (2) .

الفرع الثاني : الضمانات المقررة للحدث أمام الضبطية القضائية.

لقد وضع م ج مجموعة من الضمانات للأحداث في مرحلة جمع الاستدلالات و التي تشكل قيودا على رجال الضبطية القضائية لضمان عدم تعسفهم في استعمال سلطاتهم المخولة لهم أثناء تأدية مهامهم في و تعاملهم مع الحدث و هي كما يلي:

أولا : مراعاة حقوق الحدث و حرياته :

باعتبار أن الشرطة القضائية هي أول من تتصل بالحدث ، فعليها مراعاة حقوقه الأساسية ، و لذلك فلقد منعها القانون من إكراه أي شخص مشتبه فيه ، فإذا رفض الحدث مثلا الإدلاء بأقوله عن الجريمة التي ارتكبها فلا يجوز أن يستعمل

(1) - الأمر رقم (02 - 11) ، مرجع سابق.

(3) - فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 98.

الضابط أساليب الإكراه ، ويجب عليه تجنب كل الطرق غير القانونية والمنافية لمبادئ الأخلاق و الآداب لأنها تسبب الإضرار بحقوق الحدث (1).

ثانيا : في توقيف الحدث للنظر.

نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية وباعتباره إجراء إستثنائي ، فلقد أحاطه م ج بجملة من القيود و التي تحد من قدرة الضباط للجوء إليه متى شاءوا كما كفل الطفل في هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات الآتي ذكرها :

أ - بالنسبة للحدث الذي يمكن إيقافه للنظر:

نصت م 48 من ق حماية الطفل على السن الواجب توفرها لدى الحدث كحد أدنى لكي يكون محلا للتوقيف ، و هي (13 سنة) ، و تضيف م 49 من نفس القانون، أنه إذا دعت مقتضيات التحري الأولي أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل و الذي يشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه لجريمة، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقوم فوراً بإطلاع وكيل الجمهورية و يقدم له دوافع التوقيف للنظر ، ويتم إيقاف الطفل للنظر في ثلاث حالات هي : في الجнг التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام ، في الجنگ التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 05 سنوات حبس، و في الجنايات (2).

وبذلك يكون م ج قد استبعد التوقيف للنظر في المخالفات ، كما أنه لم يشترط على

(1) - أ / تحانوت نادية ، مرجع سابق ، ص 22 .

(2) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

ضابط الشرطة القضائية أن يحصل على موافقة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو النيابة العامة ، و أوجب عليه فقط تقديم تقرير عن دوافع التوقيف للنظر و إطلاع وكيل الجمهورية بذلك (1).

ب - إخطار الممثل الشرعي بتوقيف الحدث .

طبقا لنص م 50 من ق حماية الطفل ، فإنه على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر ، إخطار ممثله الشرعي و أن يضع تحت تصرف الطفل كل الوسائل التي تمكنه من الإتصال فورا بأسرته ، و تلقيه زيارتها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

وتضيف م 51 من نفس القانون ، أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعلم الطفل الموقوف للنظر بالحقوق الواردة في م 50 و أن يشار إلى ذلك في محضر سماع الطفل (2)، بإعتبار أن حق الإتصال و الزيارة مكرسان دستوريا في المادة 60 فقرة 2 (3) ، كما أكدت على ذلك م 51 مكرر 1 من ق إ ج (4).

(1) - د/ درياس زيدومة ، مرجع سابق ، ص 86 .

(2) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(3) - القانون رقم (16 - 02) ، المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم (96 - 438) المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص الدستور ، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

(4) - المادة 51 مكرر 1 ، المعدلة بموجب الأمر رقم (15 - 02) .

ج - الأماكن التي يضع فيها الحدث الموقوف للنظر.

تنص م 52 من ق حماية الطفل في الفقرتين 4 و 5 منها على أنه يجب أن يتم توقيف الطفل للنظر في أماكن لائقة ، تراعي إحترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و إحتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ، و بالتالي ، فعلى وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا و على الأقل مرة واحدة كل شهر⁽¹⁾ .

كما أكدت على ذلك م 52 في الفقرتين 4 و 5 من ق إ ج⁽²⁾ ، فإنه يجب توفير الغذاء و النظافة للحدث الموقوف ، و هذا الحق لا يحتاج إلى نص لأنه من الحقوق الطبيعية للإنسان⁽³⁾.

د - تحديد مدة توقيف الحدث للنظر:

بصدور ق حماية الطفل ، خفف م ج من المدة التي يوقف فيها الحدث للنظر إلى (24 سا) طبقا لنص م 49 ، فقرة 2 منه⁽⁴⁾ ، و هذا خلافا لما كان عليه الأمر في ق إ ج سابقا ، في م 51 منه ، بإعتباره القاعدة العامة سواءا بالنسبة للبالغين أو الأحداث ، حيث أنه لا يجوز أن يوقف الشخص للنظر أكثر من (48 سا)⁽⁵⁾.

(1) - القانون رقم (02 - 15) ، مرجع سابق.

(2) - المادة 52 المعدلة بموجب الأمر رقم (02 - 15) .

(3) - د / ابن إبراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص 356 .

(4) - القانون رقم (02 - 15) ، مرجع سابق.

(5) - المادة 51 المعدلة بموجب الأمر رقم (02 - 15) .

غير أن م 49 فقرة 03، السالفة الذكر، تحيلنا إلى ق إ ج بشأن القواعد المطبقة عند تمديد مدة التوقيف للنظر، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساء في كل مرة، وإلا فإن كل إنتهاك بالأحكام المقررة بأجال التوقيف للنظر، يعرض الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي (1)، و طبقا لأحكام م 60 فقرة 4 من الدستور الجزائري، فإنه لا يمكن تمديد التوقيف للنظر إلا إستثناءا ووفقا للشروط المحددة قانونا (2)، و يكون ذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 51 فقرة 5 من ق إ ج (3).

هـ - حق الحدث في الإستعانة بمحام.

أصبح هذا الحق مكرسا للقاصر بصور ق حماية الطفل، و ذلك من خلال م 50 منه الناصة : ((... أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمحاميه ... و تلقي زيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية)).

و تضيف م 51 فقرة 3 من نفس القانون أنه يمكن لوكيل الجمهورية ندب طبيب لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر، بناءا على طلب من محامي الطفل. و تنص م 54 من نفس القانون (4)، على أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه إرتكاب أو محاولة إرتكاب جريمة، أمر وجوبي.

(1) - الأمر رقم (15- 12)، مرجع سابق.

(2) - الأمر رقم (16 - 01)، مرجع سابق.

(3) - المادة 51 المعدلة بموجب الأمر رقم (11 - 02).

(4) - القانون رقم (15 - 12)، مرجع سابق.

و إذا لم يكن للطفل محام ، يعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقاً للتشريع الساري المفعول⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون حماية الطفل ، لم يكن القانون يعترف للطفل بحق الاستعانة بمحام في هذه المرحلة ، كما أنه لم يمنعه صراحة ، و في غياب نص صريح نستطيع القول أن إرادة م ج ذهبت إلى عدم إقرار هذا الحق للحدث في مرحلة جمع الاستدلالات⁽²⁾.

و للحدث الحق في تلقي زيارة محاميه و الإتصال به ، و تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة⁽³⁾.

و - إجراء فحص طبي للحدث الموقوف للنظر :

إن الفحص الطبي هو من الضمانات الهامة ، التي يستطيع بها الشخص الذي يتم توقيفه للنظر ، إثبات أنه تعرض لإعتداء ، و هذا ما جعله أمر وجوبي بالنسبة للحدث ، بحيث يجب إخضاعه له ، حتى و لو لم يطلبه الحدث أو أحد أفراد عائلته أو محاميه⁽⁴⁾ ، ويجب أن يكون الطبيب محلفاً و متصفاً بالحياد ، يحدد بكل نزاهة إذا تعرض لإعتداء ، كما تظهر أهميته في معرفة الأمراض التي هو مصاب بها ،

(1) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق.

(2) - د/ والي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 316 .

(3) - د / خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 87 .

(4) - د / درياس زيدومة ، مرجع سابق ، ص 96 .

و تحديد العلاج المناسب له ، و يمكن للطبيب في هذه الحالة أن يطلب نقله إلى مؤسسة استشفائية أو يقرر أن حالته الصحية تتعارض مع بقاءة في التوقيف للنظر في مراكز الضبطية القضائية (1) ، كما أن هذا الحق مكرس دستوريا لكل مشتبه فيه موقوف للنظر ، طبقا للمادة 60 فقرة 5 منه (2).

طبقا لنص م 50 من ق حماية الطفل ، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر، أن يعلمه بحقه في طلب إجراء فحص طبي ، و أكد على ذلك مرة أخرى ، في م 51 فقرة أولى من نفس القانون ، و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة ، أنه يجب أن يجرى له الفحص الطبي عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر ، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القضائي يعينه الممثل الشرعي للطفل ، و إذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية .

كما أنه يمكن لوكيل الجمهورية ، سواءا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر ، و يجب أن يتضمن محضر سماع القاصر ، أن ضابط الشرطة القضائية أخبره بهذا الحق ، كما جعل مج هذا الحق وجوبي ، بحيث ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الدعوى ، تحت طائلة البطلان ، طبقا لنص م 51 السالفة الذكر، في الفقرة الأخيرة منها (3) .

(1) - معراج جديدي ، " الإتجاهات الحديثة للمشرع في محاولاته لدعم حقوق و ضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد" المجلة القضائية ، عدد خاص ، الجزء الأول ، المحكمة العليا ، 2002 ، ص 74 .

(2) الأمر رقم (16 - 01) ، مرجع سابق .

(3) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

ي - في سماع أقوال الحدث الموقوف للنظر .

يعد هذا الإجراء من الأعمال الهامة في مرحلة التحقيق الأولي ، و هناك مبدأ هام يتمثل في أن مرحلة جمع الاستدلالات لا يجوز أن تنطوي على القهر و الإكبار⁽¹⁾. و لضمان القيام بهذه المهمة على أحسن وجه ، فإن الأمر يقتضي خبرة عالية بعالم الأطفال ، لدى ضابط الشرطة المكلف بذلك ، فعليه مراعاة عدة شروط عند سماع القاصر و لعل أهمها ما يلي :

- أن تكون الأسئلة الموجهة إليه في شكل حديث عادي و ودي ، حتى يتم كسب ثقته و إطمئنانه ، فلا يجوز استعمال الأسلوب الخشن الخالي من المشاعر .
- عدم مواجهة الطفل بالشهود حت لا تمتلكه الرهبة و معاملته برفق ، و تجنب كل الوسائل التي تؤثر على نفسية الطفل لإجباره على الإدلاء بأقواله⁽²⁾.
- عدم إرهاقه بإستجواب مطول ، حيث يجب أن تمنح له فترات للراحة. وهناك من الباحثين من يرى أنه يجب على أفراد الأمن أن يبتعدوا عن إرتداء الزي الرسمي المتعارف عليه عند سماع الحدث ، إذ عادة ما يحس بالقلق و الإرهاق النفسي ، فهذا الزي من شأنه التأثير في نفسيته أكثر مما قد يحمله على عدم الإدلاء⁽³⁾.

وكما سبق القول ، فإن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر أمر وجوبي لمساعدة الطفل ، و الذي يجب عليه الحضور خلال أجال (2 سا) من الإتصال به

(1) - د / درياس زيدومة ، مرجع سابق ، ص 92 .

(2) - سويقات بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 38 .

(3) - ابن إبراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص 354 .

و إلا يمكن لضابط الشرطة القضائية الشروع في سماع الحدث بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ، و بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر ، حتى و إن لم يحضر المحامي و إذا وصل متأخرا ، فإن إجراءات السماع تستمر بحضوره .

أما إذا كان سن المشتبه فيه الحدث ، ما بين 16 و 18 سنة ، و كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات الصلة بجرائم الإرهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة ، و كان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الأشخاص ، يمكن سماع الطفل دون حضور محام ، إلا أنه يجب أن يتم ذلك بحضور الممثل الشرعي للحدث، إذا كان معروفا ، و هذا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وفقا لأحكام م 54 من ق حماية الطفل .

و أضافت م 52 من نفس القانون ، أنه على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر ، مدة سماعه و فترات الراحة التي منحت له ، اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما ، أو قُدم فيهما أمام القاضي المختص، و كذلك الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر ، و أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته على الطفل وممثله الشرعي أو يشار إلى إمتناعهما عن ذلك (1) ، ونفس الأحكام تضمنتها م 52 من ق إ ج في الفقرات 1 ، 2 و 3 منها ، بشأن سماع الشخص الموقوف للنظر (2) .

(1) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(2) - المادة 52 المعدلة بموجب الأمر رقم (15 - 02) .

المطلب الثاني : الإجراءات المنوطة للنياابة العامة.

خول القانون للنياابة العامة سلطة التصرف في نتائج البحث و التحري (الفرع الأول) لتقرر فيما إذا كانت القضية المعروضة أمامها تتطلب إجراء تحقيق أو رفعها مباشرة أمام المحكمة ، أو حفظ الملف لأسباب قانونية و أخرى موضوعية كما أنها تختص بإجراء الوساطة الجزائية بين المتهم الحدث و ممثله الشرعي من جهة، و الطرف المتضرر أو ذوي حقوقه من جهة أخرى (الفرع الثاني)، بهدف الوصول إلى حل يقبله الطرفان و تجنب المتابعة القضائية.

الفرع الأول : التصرف في نتائج البحث و التحري.

بعد إنتهاء رجال الضبطية القضائية من القيام بالمهام المسندة إليهم في مرحلة البحث و التحري و السابق شرحها ، ألزمهم م ج بتحرير محاضر تتضمن الأعمال التي قاموا بها ، إلا انه لم يمنحهم حق التصرف في نتائج البحث و التحري و التي تركت للنياابة العامة (1) ، طبقا للمادة 36 من ق إ ج الناصة على أنه يقوم وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوي و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها، و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ، و يعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في

(1) - د / درياس زيدومة ، مرجع سابق ، ص101 .

أقرب الآجال ، كما يمكنه الأمر بإجراء الوساطة (1) .

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة ، أن تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث و التحري تتمثل فيما يلي :

أولا : طلب فتح تحقيق .

إن متابعة الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة ، تتم بناءا على طلب فتح تحقيق ابتدائي، يوجهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو إلى قاضي الأحداث (2) ، بحيث نصت م 64 من ق حماية الطفل على أن التحقيق يكون إجباري في الجرح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل ، بينما يكون جوازي في المخالفات .

و أضافت م 62 في فقرتها الثانية من نفس القانون أنه ، إذا كانت الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ، فإذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون ، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجناية ، و كان مع الحدث فاعلين أصليون أو شركاء بالغون ، فإن وكيل الجمهورية يرفع ملف الطفل إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (3).

(1) - المادة 36 المعدلة بموجب الأمر رقم (15 - 02) .

(2) - د / والي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 324 .

(3) - القانون رقم (15-12) ، مرجع سابق .

ثانيا : رفع الدعوى أمام المحكمة .

لا يجوز رفع الدعوى التي يكون فيها الحدث مشتبه في ارتكابه لجناية أو جنحة ، إلى المحكمة مباشرة ، لأنه كما سبق القول ، فالتحقيق وجوبي في الجنايات و الجنح ، غير أنه ، و بما أن التحقيق جوازي في المخالفات ، فإذا رأى وكيل الجمهورية أن المخالفة التي ارتكبها القاصر لا تستدعي القيام بتحقيق ، فطبقا لنص م 65 من ق حماية الطفل ، و دون الإخلال بأحكام م 64 السالفة الذكر⁽¹⁾ ، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الإستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث ، و لا يجوز تطبيق إجراءات المثلث الفوري على الجنح التي يرتكبها، لأن هذا الأخير يكون في الجنح المتلبس بهاو التي لا تستدعي إجراء تحقيق ، لذلك أخضعها م ج لإجراء المثلث الفوري بالنسبة للبالغين ربعا للوقت و لتخفيف من عدد القضايا الملقاة على عاتق العدالة ، و هذا طبقا لنص م 339 مكرر من ق إج الناصة على أنه لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة⁽²⁾ .

ثالثا : الأمر بحفظ الأوراق .

الأمر بالحفظ هو إجراء إداري ، تتخذه النيابة العامة ممثلة من طرف وكيل الجمهورية ، في كل جريمة ارتكبها شخص ، بالغا كان أو حدثا ، و ذلك مباشرة بعد انتهاء إجراءات البحث و التحري ، بإعتباره يتولى إدارة الضبط القضائي

(1) - القانون رقم (15- 12) ، مرجع سابق .

(2) - المادة 339 مكرر، المستحدثة بموجب الأمر رقم (15- 02) .

طبقا لنص المادة 12 من ق إ ج (1) ، ويُتخذ هذا الأمر إما لأسباب قانونية أو موضوعية (2) ، وله صلاحيات إلغاء هذا الأمر في أي وقت بإعتباره لا يحوز أية حجية ، فهو قابل للمراجعة في أي وقت ، و يعلم به الشاكي و / أو الضحية ، إذا كان معروفا ، في أقرب الآجال ، طبقا لنص م 36 من ق إ ج (3).

الفرع الثاني : إجراء الوساطة الجزائية مع الحدث .

من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الحدث الجانح و مصلحة الضحية ، برزت أهمية فتح قناة تواصلية بينهم ، عن طريق توسيع هامش العدالة التصالحية و الإهتمام بالضحايا و تحويل العلاقة بينهم ، إلى علاقة تعاقدية بعدما كانت علاقة تصادم (4) ، و يعتبر تبني م ج لنظام الوساطة الجزائية ، يعتبر إقتناعا منه بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية ، فهي تصنف على أنها بديل من

(1)- د / درياس زيدومة ، مرجع سابق ، ص 105 .

(2)- بالنسبة للأسباب القانونية للحفظ : فهناك قيود تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم قبل حصولها على شكوى، إذن أو طلب من الضحية ، كما أنه يمكن لها اصدار أمر بالحفظ إذا كان الفعل غير مجرم أو في حالة تخلف ركن من أركان الجريمة أو وجود عذر قانوني يمنع العقاب على الفاعل (موانع المسؤولية و العقاب) ، أو لوجود سبب من أسباب الإباحة.

- أما عن الأسباب الموضوعية للحفظ : فهنا تكون للنسبة العامة سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة و مدى كفايتها لإثبات الفعل محا البحث و التحري و بالتالي نسبته إلى المشتبه فيه مثلا : في حالة عدم كفاية الأدلة ، فتكون أدلة البراءة أكثر من أدلة الإدانة دون وجود أي شك ، لأن الشك يلزم وكيل الجمهورية في رفع الدعوى إلى المحكمة ، أو لأن الواقعة المبلغ عنها لم تقع أصلا ، أو لعدم معرفة الفاعل ، أو لعدم الأهمية ، أي أن الضرر الناشئ عن الجريمة تافه بالمقارنة مع ما قد يتخذ من إجراءات بصدها ، أو الإكتفاء بالجزاء الإداري الموقع على الفاعل الخ .

(3) - المادة 36 المعدلة بموجب الأمر رقم (15 - 02) .

(4)- د / ابن إبراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص 376 .

بدائل الدعوى الجنائية (1). و فيما يلي تعريف الوساطة الجزائية فقها و قانونا ، و الإجراءات المتبعة فيها .

1- تعريف الوساطة فقها و قانونا :

تعددت التعاريف المقدمة للوساطة من طرف الفقهاء القانونيين ، فعرفها (Bonafe Schmidt) على أنها ذلك الإجراء الذي يسعى من خلالها شخص محايد من الغير ، بتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع لإيجاد حل له (2).
- وعرفها (Mbanzoulou Paul) على أنها الإجراء الذي يتدخل فيه شخص من الغير و يتم التفاوض فيه بكل حرية بين أطراف النزاع الناشئ عن جريمة معينة ، بهدف إيجاد حل له (3).

- أما الفقيه (Faget Jaque) عرفها على أنها عملية غير رسمية ، يقوم بها طرف ثالث محايد ليست لديه سلطة فرض حل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة الوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان (4).

و يعرفها البعض على أنها ، نظام يستهدف الوصول إلى مصالحة أو توفيق بين الأطراف و ذلك من خلال تدخل شخص أو أكثر لحل النزاعات بطرق ودية (5).

(1) - د / بدر الدين يونس ، الوساطة الجزائية في المادة الجزائية ، قراءة تحليلية في الأمر رقم (15 - 02) المؤرخ في 20 جويلية 2015 ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 12 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2016 ، ص 90 ، على الموقع : www.univ-skikda.dz

(2)- BONAFE SCHMIDT Jean Pierre ,la médiation pénale en France et aux Etats Unis , édition L G D I , 1998, p 24 .

(3) - MBANZOULOU Paul, la médiation pénale , édition l'Armattant , Paris , 2002 .

(4) - أ / بن طالب أحسن ، " الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين " ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 12 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2016 ، ص 198 ، على الموقع : www.univ-skikda.dz
(5) - د / محمود طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، (د م ن) ، 2004 ، ص ص 430 ، 431 .

و في القانون الجزائري ، لم يرد تعريفها في ق إ ج ، غير أنه عرفتھا م (02) من ق حماية الطفل على أنها آلية قانونية تهدف إلى ابرام إتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل (1) .

2 - إجراءات الوساطة مع الحدث .

تتم عملية الوساطة بين ثلاثة أطراف طبقا لنص م 37 مكرر من ق إ ج (2) ، و المواد 111 و 112 من ق حماية الطفل (3) ، و هم : الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، و الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، ويقوم بدور الوسيط إما وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكلفه بإجرائها ، وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط لا يحض بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع ، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات النظر بينهم للوصول إلى اتفاق يضع حدا للنزاع (4) . و يشترط في الوساطة ما يلي :

1 - أن تكون الجريمة التي إرتكبها الطفل مكيفة على أنها جنحة أو مخالفة لأن الوساطة غير جائزة في الجنايات، و أن لا تكون الدعوى العمومية قد حركت طبقا لنص م 110 فقرة أولى من ق حماية الطفل (5) بطلب من كيل الجمهورية إجراء تحقيق أو قبل إستدعاء الطفل لمثول أمام قسم الأحداث لمحاكمته .

2 - اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه ، لأنه إذا لم يكن هناك شخص أنسبت إليه الجريمة ، فالفاعل يكون في حكم المجهول ، فلا يمكن الحصول على

(1)- القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(2)- المادة 37 مكرر، المستحدثة بموجب الأمر رقم (15 - 02) .

(3)- القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(4) - أ / بن طالب أحسن ، مرجع سابق ، ص 200 .

(5) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

اعتراف من المجهول و بالتالي يستحيل إجراء الوساطة (1).

3 - ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة ، فلوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقدير اللجوء إليها تلقائيا ، ولا يجوز لأطراف النزاع إجباره على إجرائها (2) بالرغم من أن القانون أعطى الحق لكل من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب إجرائها و هذا ما يفهم من خلال عبارة " يمكن إجراء الوساطة " الواردة في نص م 110 من قانون حماية الطفل.

4 - قبول أطراف النزاع إجراء الوساطة (3)، فبالرغم من عدم اشتراط م ج ذلك صراحة ، ألا أنه يفهم ضمنا من خلال نص م 111 فقرة 3 من ق حماية الطفل في شقها الأخير: ((... يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها و يستطلع رأي كل منهم)) (4).

و بالجوع إلى القواعد العامة ، فإن م ج اشترط صراحة قبول الضحية و المشتكى منه الوساطة في نص م 37 مكرر 1 من ق إ ج (5) و لم يشترط شكلا معيناً لموافقة الأطراف على إجرائها ، فقد يكون ذلك شفاهة أمام وكيل الجمهورية أو كتابة ، كما أن الطلب الذي يقدمه الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي يعتبر بمثابة قبول مسبق لهذا الإجراء.

لم يحدد م ج إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة بين الحدث و الضحية ، بل ترك للوسيط السلطة التقديرية الواسعة ليقرر كيفية إجرائها مع أطراف النزاع مجتمعين ، أو بالإجتماع معهم على حدى إلى غاية الوصول إلى

(1) - يونس بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 101 .

(2) - أ / بن طالب أحسن ، مرجع سابق ، ص 202.

(3) - رائد عاشور ، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفل ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017/05/22 ، ص 10 .

(4) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(5) - المادة 37 مكرر 1 ، المستحدثة بموجب الأمر رقم (15 - 02) .

حل يُرضي الجميع (1) ، دون أي قيد أو شرط (2) .

و تجدر الإشارة إلى أن حضور المحامي في إجراءات الوساطة وجوبي لمساعدة الطفل طبقا لنص م 67 من ق حماية الطفل ، و جوازي بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها طبقا لنص م 37 مكرر 1 من ق إ ج (3).

بعد الانتهاء من إجراء الوساطة ، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقع من طرف الوسيط و بقية الأطراف ، و تسلم نسخة منه إلى كل طرف ، و في حالة ما إذا كان الوسيط هو ضابط الشرطة القضائية ، فإنه يتعين عليه أن يرفع هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه طبقا للمادة 112 من ق حماية الطفل (4) . و يتضمن محضر الوساطة هوية و عنوان الأطراف و عرضا موجزا للوقائع المكونة للجريمة ، تاريخ ومكان وقوعها ، مضمون الاتفاق و آجال تنفيذه طبقا لنص م 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات (5) ،

كما يتضمن طبقا لنص المادة 113 من ق حماية الطفل ، تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها ، و في هذه الحالة ، يعتبر سند تنفيذي و يُمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (6) و يصبح هذا المحضر غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ، طبقا م 37 مكرر 5 من ق إ ج (7) .

كما يمكن أن يتضمن المحضر، تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الإلتزامات التالية ، في الأجل المحدد للإتفاق وهي :

-
- (1) - أ / بن طالب أحسن ، مرجع سابق ، ص ص 203 ، 205 .
 (2) - د / ابن ابراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص ص 337 ، 338 .
 (3) - أ بن طالب أحسن ، مرجع سابق ، ص 205 ،
 (4) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .
 (5) - المادة 37 مكرر 3 ، المستحدثة بموجب الأمر رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .
 (6) - القانون رقم (15-12) مرجع سابق.
 (7) - المادة 37 مكرر 5 ، المستحدثة بموجب الأمر رقم (15 - 02) ، مرجع سابق .

- 1 - إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج .
 - 2- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .
 - 3- عدم الإتصال بأي شخص يسهل عودة الطفل إلى الإجرام ، و يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات ، طبقا م 114 من ق حماية الطفل⁽¹⁾.
- يترتب على الوساطة أثناء إجراءاتها ، توقف سريان ميعاد تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة ، طبقا لنص م 110 من نفس القانون ، أما في حالة تنفيذها ، فإنه يترتب على ذلك إنهاء المتابعة الجزائية طبقا للمادة 115 من نفس القانون⁽²⁾ ، إذ أن الوساطة أصبحت سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ .
- أما في حالة عدم تنفيذ الإتفاق في الأجل المحدد في المحضر، عمدا ، فإنه طبقا للمادة 115 فقرة 2، من ق حماية الطفل ، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل ، أي تحريك الدعوى العمومية ضده ، كما أنه نصت م 37 مكرر 9 من ق إ ج على أنه يتعرض الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة عمدا ، عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك ، للعقوبات المنصوص عليها في م 147 من ق ع⁽⁴⁾،
- غير أنه لم ينص م ج على الإجراء الواجب إتخاذه في حالة عدم تنفيذ الإتفاق لسبب خارج عن إرادة الطفل⁽⁵⁾ ، و لا في حالة فشل إجراء الوساطة ، إلا أنه قياسا على حالة عدم تنفيذ الوساطة ، فيحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ، و يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل⁽⁶⁾ .

(1) - رحاحمية محب الدين ، " الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري " ، مجلة المحامي ، عدد 27 ، تيارت ، 2016 ، ص 18 ، على الموقع :

http://www.Médiation-adre_1_enfant-pénal-legislation-1_azrd.org

(2) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(3) - المادة 6 ، المعدلة بموجب الأمر رقم (15 - 02) .

(4) - المادة 37 مكرر 9 ، المستحدثة بموجب الأمر رقم (15 - 02) .

(5) - رحاحمية محب الدين ، مرجع سابق ، ص 20 .

(6) - بن طالب أحسن ، مرجع سابق ، ص 206 .

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الحدث

إن الدعوى العمومية هي الوسيلة التي تملكها الدولة عند وقوع الجريمة لاستنفاء حقها في العقاب عن طريق النيابة العامة، بصفتها ممثلة الحق العام، وتمر عبر مراحل مختلفة ابتداء من تحريكها بعد حشد جميع الأدلة، لتكوين ملف الدعوى من طرف رجال الضبطية القضائية، مروراً بمرحلة التحقيق التي تجمع فيها الأدلة، ومختلف الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة من طرف المحقق، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة أين يعرض المتهم أمام قاضي الحكم كمرحلة نهائية، حيث يتم تمحيص ودراسة جميع الأدلة المتوفرة في القضية، ومواجهة المتهم بالشهود ليصدر حكم في حقه إما بإدانته أو تبرئته.

و من هذا المنطلق ، فإن م ج ميز بين معاملة الحدث الجانح والبالغ أثناء هذه المراحل ، بتخصيص أحكام استثنائية للأول ، تتناسب مع شخصيته وصغر سنه ، لتهدئته وإصلاحه، بعد أن استقر لدى علماء النفس والإجماع أنه بحاجة إلى رعاية خاصة، تمنعه من الشعور بالذنب أو على الأقل تشعره بالأمن والطمأنينة أثناء متابعته عبر جميع مراحل الدعوى العمومية .

فحدد الإجراءات الواجب إتباعها معه ، كما وقر له سياج من الضمانات التي تكفل معاملته ، معاملة خاصة تتماشى مع حداثة سنه ، سواء في المرحلة السابقة لمحاكمته (المبحث الأول) ، أو أثناء محاكمته ، و حتى بعد صدور حكم ضده (المبحث الثاني) ، وهذا ما سعى م ج إلى تكريسه من خلال ق حماية الطفل وق إ ج .

المبحث الأول : الإجراءات السابقة لمحاكمة الحدث.

يسبق مرحلة محاكمة الحدث ، مرحلة أساسية وهي تحريك الدعوى العمومية، إذ تعتبر هذه الأخيرة أول خطوة لمسائلة الحدث أمام القضاء، لتجعله في مركز المهتم بعد توجيه التهمة له ، والنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، فهي الجهة المنوط لها تحريك الدعوى العمومية وفقا لها تملكه من سلطة الملاءمة بعد تلقي محاضر جمع الاستدلالات لتقرر ما تتخذه بصددھا .

فإذا تطلب الأمر إجراء تحقيق ، يتولى وكيل الجمهورية طلب إجراءه من قاضي التحقيق ، والذي هو خلافا للقاعدة العامة التي تقول بعدم جواز الجمع بين صفة المحقق والحكم في نفس الوقت ، فإنه يمكن في قضايا الأحداث استثناء ، أن يكون قاضي الحكم هو نفسه قاضي التحقيق ، كما يمكن أن يعهد إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، و هذا حسب نوع القضية ، ليقرر المحقق عند نهاية عمله ، ما يتخذه بشأن ملف الطفل.

وفيما يلي سوف نتعرض لهاتين المرحلتين السابقتين لمرحلة المحاكمة وهي مرحلة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث في (المطلب الأول)، ومرحلة التحقيق الابتدائي مع الحدث في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

عند وقوع الجريمة، سواء كان فاعلها بالغا أو حدثا فإنه ينشأ عنها نوعان من الأضرار، الأول هو ضرر خاص يصيب الضحية مباشرة، والثاني هو ضرر عام يصيب المجتمع بأكمله، إذ أن المضرور ليس فقط الوحيد الذي يتضرر منها، وبالتالي ينشأ حق المجتمع في المطالبة بتوقيع الجزاء عن مرتكب الجريمة، ممثلا من طرف النيابة العامة ، بصفتها نائبة عنه أمام القضاء الجنائي .

وعلى هذا الأساس فإن أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية هم كل من النيابة العامة (الفرع الأول)، والمدعي المدني (الفرع الثاني) عن طريق الادعاء المدني ، وأخيرا من طرف القضاة (الفرع الثالث) ، سواء من طرف قاضي الحكم في الجرائم الواقعة أثناء الجلسة ، أو من طرف قاضي التحقيق الذي له سلطة اتهام أي شخص يرى أنه له علاقة بالجريمة ، وفقا لأحكام ق إ ج.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

لم ينص ق إ ج ولا قانون حماية الطفل على وجود نيابة خاصة بالأحداث، كما هو معمول به في بعض التشريعات كالقانون المصري والمغربي، كما أنه لم يشترط في وكلاء النيابة العامة وجوب التخصص في مجال جرائم الأحداث (1) ، فالنيابة العامة ممثلة من طرف وكيل الجمهورية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث طبقا للقواعد العامة، بحيث تنص م 29 من ق إ ج على أنه: ((تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ...)) ، وتنص م 448 من نفس القانون على أنه: ((يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر سنة من عمرهم)) (2).

وبصدور ق حماية الطفل ، فلقد أكد م ج على هذا الاختصاص الممنوح لوكيل الجمهورية في جرائم الأحداث، حيث نصت م 62 منه على أنه يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

(1) - عمير يمينة، مرجع سابق، ص 35.

(2) - الأمر رقم (11 - 02) ، مرجع السابق.

وتختلف إجراءات تحريك الدعوى العمومية بحسب نوع الجريمة المرتكبة من طرف القاصر .

- فإذا كانت الجريمة موصوفة على أنها جنائية أو جنحة، فإن تحريك الدعوى العمومية يكون عن طريق توجيه وكيل الجمهورية طلب إفتتاح تحقيق للقاضي المختص، باعتبار أن التحقيق وجوبي في كل من الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل طبقا لنص م 64 من ق حماية الطفل (1).

- أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف الطفل لوحده، فيكون قاضي الأحداث هو المختص لوحده بإجراء التحقيق مع الحدث دون قاضي التحقيق (2).

- وطبقا لنص م 62 من نفس القانون، فإذا كان مع الحدث فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، فإن وكيل الجمهورية يقوم بفصل الملفين، ويقوم برفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث، إذا كانت الجريمة المرتكبة توصف على أنها جنحة، وهذا مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق في ملف الحدث وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في ملف البالغين (3) ونفس الشيء نصت عليه م 452 فقرة 2 من ق إ ج (4).

- أما إذا كانت الجريمة تحمل وصف الجنائية، وكان مع الطفل فاعلين بالغين ، فإن وكيل الجمهورية يقدم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق في ملف الحدث، إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (5) وهذا ما نصت عليه م 452 من ق إ ج (6).

(1) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق.

(2) - فارحي منى، أثر السن في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016 ، ص41.

(3) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق.

(4) - الأمر رقم (11 - 02) ، مرجع سابق.

(5) - المادة 62 من القانون رقم (15 - 12) .

(6) - الأمر رقم (11 - 02)، مرجع سابق.

- إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث مخالفة ، فيما أن التحقيق جوازي في المخالفات المرتكبة من طرف الطفل طبقا لنص المادة 64 من ق حماية الطفل، فإما أن يقرر وكيل الجمهورية إجراء التحقيق فيها، أو أن يقوم بإحالة الطفل أمام قسم الأحداث لمحاكمته عن طريق استدعائه مباشرة طبقا لنص المادة 65 من ق حماية الطفل (1) .

- أما إذا تعلق الأمر بجريمة يكون تقديم الشكوى فيها شرطا ضروريا للمتابعة طبقا لنص م 6 من ق إ ج (2) فإنه لايجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح إلا بعد الحصول عليها من طرف الشخص المتضرر (3) .

- وبهذا يكون م ج قد استثنى فئة الأحداث من إجراءات المثلث الفوري إذا ضبط ملتبسا بجريمة معينة حسب ما هو مقرر في ق إ ج طبقا لنص م 64 من ق حماية الطفل، إذا أن التحقيق أمر مهم جدا في جرائم الأحداث كما سبق شرحه (4).

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني .

القاعدة العامة أن الدعوى الجنائية هي من اختصاص القضاء الجزائي، والدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، غير أن م ج خول للمتضرر من الجريمة الحق في إقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به أمام نفس الجهة التي تنظر في الدعوى العمومية ، أي أمام القاضي الجزائي،

(1) - القانون رقم (15 - 12)، مرجع سابق .

(2) - المادة 6 المعدلة بموجب الأمر رقم (15 - 02) ، مرجع سابق .

(3) - زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في قانون (02/15)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي،

جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 02 / 06 / 2006 ، ص98.

(4) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق.

فذلك يسمح بتوحيد الأدلة والسرعة والفعالية في الإجراءات ، بالإضافة إلى أن

القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ملف الدعوى وظروفها من الوجهتين الجزائية والتعويضية ، مما يسهل عليه تقدير التعويض المدني وفقا لما يناسب ما وقع للضحية من أضرار وما صدر من الجاني من أخطاء (1) .

- طبقا لنص المادة 63 ق حماية الطفل، يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكابها طفل أن يدعي مدينا أمام قسم الأحداث.

- وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فإن ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

- أما إذا بادر بتحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل (2) ، وهذا ما نصت عليه المادة 445 من ق إ ج (3) .

طبقا للمادة 88 من ق حماية الطفل ، فإن الدعوى المدنية تقام ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي (4) ، كطرف أصلي فيها ، لأن الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ، وهو خاضع بقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ، وفقا لأحكام م 42 و ما بعدها من ق إ ج ، و م 48 و ما بعدها من ق الأسرة الجزائري (5) .

- و إذا كان في القضية متهمون بالغون و آخرون أطفال ، و أراد الدعي المدني مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع ، رُفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة بمحاكمة البالغين ، (م 88 من ق حماية الطفل) (6) .

(1) - د/ بن إبراهيم فخار حمو، مرجع سابق، ص 346 .

(2) - القانون رقم (15/12)، مرجع سابق .

(3) - القانون رقم (11 - 02)، مرجع سابق .

(4) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(5) - د / ابن إبراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص 347 .

(7) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

الفرع الثالث : تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة

إن القضاة الذين لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية نوعان ، إما أن يكونوا قضاة التحقيق أو قضاة الحكم .

أولا : تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث من طرف قضاة التحقيق .

أثناء تأدية مهامه ، فإذا تبين للمحقق أن هناك حدث أو أحداث آخرون لهم علاقة بالجريمة ، فطبقا لنص م 67 فقرة 3 و 4 من ق إ ج ، يمكن له توجيه التهمة لكل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع التي يحقق فيها ، حتى ولو لم ترد أسماؤهم في الطلب الإفتتاحي ، كما أنه إذا وصل إلى علمه وقائع لم يشر إليها هذا الطلب ، تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوي والمحاضر المثبتة لها ، و هذا طبقا لما ورد في نص م 453 فقرة 2 من ق إ ج الناصة على أنه يجوز للمحقق أن يأمر بإحضار أي حدث آخر تبين له أنه ساهم أو شارك في إرتكاب الجريمة ، و بالتالي فله سلطة إتهام أحداث آخرين في القضية و له بذلك حق تحريك الدعوى العمومية ضدهم (1).

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث من طرف قضاة الحكم .

يجوز لقضاة الحكم تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الذي يرتكب جريمة أثناء الجلسة طبقا لنص م 567 من ق إ ج الناصة على أنه ، يحكم تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة ، في الجرائم التي ترتكب في الجلسة طبقا لأحكام م 568 و ما يليها ، ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات ، و ما دام أنه من صلاحيات رئيس الجلسة ، الحفاظ على النظام داخل الجلسة و أن القانون تضمن

(1) - عمير يمينه ، مرجع سابق ، ص 39 .

إجراءات خاصة لمحاكمة الأحداث الجانحين ، فإنه لا يوجد أي نص في ق حماية الطفل و لا في ق إ ج ، يوضح الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة (1) .

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الإبتدائي مع الحدث.

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي ، من أهم مراحل المتابعة ، و إذا كان الهدف منها في قضايا البالغين، هو جمع الأدلة و تمحيصها بهدف الوقوف عن مدى صحتها و كفايتها للكشف عن الحقيقة ، فإن التحقيق في قضايا الأحداث يحمل مدلولاً أعمق من السابق ، مفاده الإهتمام بالحدث و حمايته ، والتعرف على الأسباب التي دفعت به إلى الإجرام . وإذا كان التحقيق في جرائم البالغين مخول لجهة واحدة و المتمثلة في قاضي التحقيق ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقصر ، فهناك عدة جهات كلفها القانون بهذه المهمة ، حسب نوع الجريمة (الفرع الأول) .

كما أن للمحقق عدة صلاحيات و إجراءات يتبعها أثناء التحقيق مع الحدث (الفرع الثاني) ، و بما أن الهدف الأساسي الذي تسعى السياسة الجنائية المعاصرة لتحقيقه ، هو حماية الأحداث و إعادة تأهيلهم ، فإن م ج منح لهذه الفئة عدة ضمانات خلال هذه المرحلة (الفرع الثالث) . و عند الإنتهاء من كل هذه الإجراءات التي على المحقق القيام بها ، يقوم بإجراء أخير ، ألا و هو ، التصرف في التحقيق ، ليقرر ما يجب إتخاذه في ملف الطفل (الفرع الرابع) .

(1) - حاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 134 .

الفرع الأول : الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث

لقد قامت بعض التشريعات الجنائية بتخصيص سلطة للإتهام و التحقيق في قضايا إنحراف الأطفال ، تختلف عن سلطة التحقيق مع البالغين ، كما فعل المشرع المصري ، بإنشاء- نيابة الأحداث- تختص بالتحقيق و التصرف و الإدعاء في قضايا الأحداث (1) ، وهناك من إتخذت مسارا مغايرا ، بأن منحت سلطة التحقيق لسلطة واحدة ، تتولى إجرائه فحسب ، و تقرر ما يجب إتخاذه من إجراء عند التصرف في التحقيق ، كما فعل م ج الذي إستحدث إجراءات جديدة في قانون حماية الطفل ، فوزع الإختصاص على جهتين أساسيتين ، هما ، قاضي الأحداث ، و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، كالتالي :

أولا : قاضي الأحداث .

وهو نفسه القاضي المكلف بالفصل في قضايا الأحداث ، و بموجب ق حماية الطفل ، أسند له م ج مهمة التحقيق فيها ، بالرغم من أن ذلك يُعد خروجاً عن القاعدة المألوفة و المتمثلة في عدم جواز الجمع بين سلطة التحقيق و الحكم (م 38 فقرة أولى من ق إ ج) ، إلا أنه و نظرا لطبيعة هذه القضايا ، رأى م ج ضرورة إجراء التحقيق فيها من طرف قاضي الحكم ، لأن ذلك سيساعده لاحقا على إنشاء قناعته وفقا لما توصل إليه شخصا و إتخاذ حكم صائب (2) .

إن المرجع في تحديد الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث ، هو بالنظر إلى نوع الجريمة التي إرتكبها القاصر ، فيكون مختصا بالتحقيق مع الحدث ، إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة في حالتين هما (3) :

(1) - نهلة سعد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 154.

(2) - عمير يمينة ، مرجع سابق ، ص 71.

(3) - حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 173 .

الأولى : إذا عُرضت على النيابة العامة أفعالا تشكل جنحة ، و إرتكبها الحدث لوحده أو مع أحداث آخرين دون وجود بالغين ، فإن قاضي الأحداث يكون هو المختص بالتحقيق فيها (1) .

الثانية : إذا إرتكب الحدث جنحة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين ، فإن قاضي الأحداث يتولى التحقيق في ملف الحدث ، بينما يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في ملف البالغين وفقا للقواعد العامة ، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بينهما .

كما يعهد لقاضي الأحداث بإجراء تحقيق في المخالفات التي يرتكبها القاصر ، إذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة إجرائه ، بإعتبار أن التحقيق جوازي في المخالفات (م 64 من ق حماية الطفل) (2) .

و قبل صدور ق حماية الطفل ، كان قاضي الأحداث يختص بالتحقيق في المخالفات و الجنح التي يرتكبها الحدث الجانح لوحده أو مع الأشخاص البالغين طبقا للمادة 452 فقرة 2 من ق إ ج (3) .

ثانيا : قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

يختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الحدث وحده أو بالإشتراك مع أحداث آخرين أو مع أشخاص بالغين ، طبقا لنص م 61 من ق حماية الطفل (4) .

و تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون حماية الطفل ، فإن قاضي التحقيق المختص يشؤون الأحداث - كما كان يسمى سابقا- يكون مختصا بالتحقيق مع الأحداث

(1) - د/علي شملال ، الدعاوي الناشئة عن الجريمة ، الطبعة الثانية ، دارهومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2012،ص70.

(2) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق.

(3) - السينية محمد الطالب ، مرجع سابق ، ص 87 .

(4) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع نفسه.

في الجنايات التي يرتكبونها و الجنح المتشعبة التي شارك في ارتكابها أشخاص بالغون والمتسمة بالتعقيد و الخطورة و التي يتخلى عنها قاضي التحقيق لصالحه بموجب طلب مسبب ، طبقا لنص م 452 فقرة 1 و 4 من ق إ ج (1).

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق مع الحدث .

يقوم قاضي التحقيق كقاعدة عامة بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي ، كما نصت عليه م 68 من ق إ ج ، و بوصفه مستقلا و محايدا عن الأطراف فيقوم بالبحث بمحض إرادته بكل الوسائل المتاحة له قانونا للكشف عن الحقيقة (1) ، بالإضافة إلى ذلك فإن التحقيق في مجال الأحداث يحمل مدلولاً آخر يتفق مع فكرة الإهتمام بالشخص الحدث و الظروف و الدوافع التي أدت به إلى الانحراف (2) .

طبقا لنص م 69 من ق حماية الطفل ، فإن قاضي الأحداث ، يمارس أثناء التحقيق جميع الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق و المنصوص عليها في ق إ ج . - فيقوم بإجراء المعاينات المادية طبقا لنص م 79 من ق إ ج بغرض إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة و حالة الأماكن و الأشياء التي لها علاقة بها .

- كما يقوم بإجراء التفتيش طبقا للمواد (45 ، 47 ، 48 ، 81 ، 82 ، 84 ، 87) من ق إ ج ، بهدف العثور على وثائق أو أشياء قد تفيد في إظهار الحقيقة و يطلب إجراء خبرة قضائية لتقدير المسائل الفنية التي قد تعترضه أثناء تأدية مهامه

(2)- رمازنية عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 36 .

(2) - خوله أركان علي ، " معاملة الأحداث جنائيا " ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، (د م ن) ،

(د س ن) ، ص 322 ، على الموقع : www.iasj.net

طبقا للمواد من 143 إلى 156 من ق إج (1) .

و إجراء التحقيق مع الحدث ، لابد أن يجري بسرعة مما يحول دون إطالة الملاحقة أمام المحاكم (2) ، و عليه فإن قاضي الأحداث يقوم بإتخاذ عدة إجراءات أثناء التحقيق مع الحدث ، كما أن القانون خول له سلطة إتخاذ تدابير تكون ذات طابع تربوي أو ذات طابع قمعي حسب ما يراه مناسبا ، كما يلي :

أولا : الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث :

*** إخطار الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة بمجرد فتح التحقيق في ملف الحدث ، و التأكد من حضور محاميه و إلا يعين له محاميا تلقائيا ، طبقا لنص م 68 و 67 من ق حماية الطفل (3).**

*** عند سماع الحدث : على المحقق الابتعاد عن التدقيق ، و عليه إستعمال أسلوب المناقشة العادي ، دون أن يظهر بمظهر السلطة بإستعمال التخويف و التهديد ، و لا يجب عليه الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث ، و عليه إقناعه فقط أن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته و إخراجة من المشاكل المحيطة به ، و متى أحس المحقق بإطمئنانه ، شرع في عمله (4) ، بإجراء التحريات اللازمة للإظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الطفل و تقدير الوسائل الكفيلة بتربيته ، طبقا للمادة 68 المذكورة أعلاه (5).**

(1)- د/ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002، ص39.

(2)- معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص ص 98، 99 .

(3)- القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(4)- د / درياس زيدومة ، مرجع سابق ، ص 143 .

(5)- القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

- يحضر محضر سماع أقوال الحدث الذي يناقش فيه الوقائع المنسوبة إليه ، و يضم كل ما صرح به ، كما يمكن أن ترد تصريحات مسؤوله المدني في نفس المحضر أو في محضر مستقل ، و تجدر الإشارة إلى أن القاصر يُسمع و لا يُستجوب ، رغم أن سماعه يتم بنفس إجراءات إستجواب البالغ، وفقا لما نصت عليه م 100 من ق إ ج ، و يُنهي المحضر بالإشارة إلى أنه تم سماعه بحضور مسؤوله المدني (1).

- كما أنه لا يتم مواجهة الحدث بغيره من المتهمين أو بشاهد ، و م ج لم يقرر إمكانية إجرائه نظرا لخطورته لأنه لا ينسجم مع القواعد التي تحكم معاملة الحدث، لذا يجب إستبعاده (2).

*** إجراء بحث إجتماعي :** طبقا للمادة 66 من ق حماية الطفل و الذي يكون إجباري في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الطفل ، بينما يكون جوازي في المخالفات . و يقوم قاضي الأحداث بإجرائه بنفسه أو يعهد ذلك إلى مصالح الوسط المفتوح (3) ، عن طريق المندوبين المكلفين بمراقبة السلوك في مراكز الوسط المفتوح ، بموجب أمر مسبب، يعين فيه الحدث محل البحث ، بتحديد إسمه و لقبه ، سنه ، عنوانه ، وتعيين إسم و لقب الشخص المكلف بالبحث الإجتماعي أو المصلحة أو الهيئة المكلفة بإجرائه، و الجوانب التي يجرى حولها البحث (4) .

و يشمل هذا البحث ، طبقا للمادة 68 من ق حماية الطفل ، الحالة المادية للأسرة أي عمل الوالدين و أجرتهما و مدى توفر الإمكانيات المادية في المنزل من تهيئة و نوع المسكن و كذا المعلومات المتعلقة بالحالة المعنوية فيها أي المستوى التربوي و الأخلاقي و الثقافي لأفراد الأسرة ، و طباع الطفل من مدى إستقامة شخصيته و ،

(1)- السينية محمد الطالب ، مرجع سابق ، ص 96 .

(2)- ميدون حنان ، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة ألكلي محند ولحاج ، البويرة، 10 / 02 / 2014 ، ص 51 .

(3) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(4)- عمير يمينة ، مرجع سابق ، ص 57 .

سوابقه من إنحرافات و مدى إعتياده عليها (1)، علاقته مع الآخرين ومع زملائه سلوكه في المدرسة.... ، حيث يستطيع قاضي الأحداث من خلال هذا البحث ملامسة شخصية الحدث للتعرف على حالته و علاقته مع الآخرين و بالتالي معرفة الأسباب التي أدت به إلى الانحراف و تقرير الوسائل الكفيلة لتهديبه (2) .

*** الأمر بإجراء فحص طبي و نفسي و عقلي :** طبقا للمادة 68 من ق حماية الطفل، فالسلطة التقديرية ممنوحة لقاضي الأحداث في الأمر بإجرائها كلها أو بعضها ، و هذا ما يفهم من خلال العبارة الأخيرة من م 68 السالفة الذكر (...إن لزم الأمر) (3) . و الهدف من إجرائه هو الكشف عن الخلل العضوي أو النفسي الذي يقف عقبة في طريق الإصلاح فقد تظهر لدى الحدث ظواهر غير عادية في سلوكه أو هيئته و التي قد تكون السبب في إنحرافه ، و رسم برنامج لمعاملة الطفل من جهة أخرى، حيث يجب أن يكون في شكل تقرير يعده الطبيب المختص (4) ، يتضمن النتائج التي توصل إليها الفحوصات و كذا التدابير اللازمة لمعالجته (5).

ثانيا : التدابير المتخذة من قبل المحقق أثناء التحقيق مع الحدث :

و هي تدابير مؤقتة يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ضد الجانح ، حيث يمكن له طبقا للمادة 70 من ق حماية الطفل ، أن يتخذ تدبير واحد أو أكثر من هذه التدابير (6) .

و تعرف على أنها تدابير إحترازية ، هدفها وقائي ، لمواجهة الخطورة الإجرامية

(1) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(2) - د / والي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 345.

(3) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(4) - ميدون حنان ، مرجع سابق ، ص ص 65 ، 66 .

(5) - عمير يمينية ، مرجع سابق ، ص 62 .

(6) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

الموجودة في شخص معين ، و حماية المجتمع من الجريمة (1) ، و هي نوعان ، إما أن تكون ذات طابع تربوي أو ذات طابع قمعي ، فتنتمثل التدابير التربوية طبقا للمادة 70 من ق حماية الطفل في :

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة .
- الأمر عند الإقتضاء بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .

و تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة و التغيير من طرف المحقق الذي أمر بها. وطبقا لنص م 76 من نفس القانون ، فإنه يجوز يجوز للطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي إستئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، في مهلة 10 أيام .

و يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس ، فهي إجراء بديل للحبس المؤقت (2) ، و هذا ما نصت عليه م 71 من نفس القانون (3).

أما بالنسبة للتدابير ذات الطابع القمعي ، فتنتمثل في الأمر بوضع الحدث في الحبس المؤقت ، بهدف الحفاظ على النظام العام أو على الأدلة المادية أو منع المتهم من الهروب أو إرتكاب جرائم أخرى (4) أو لخطورة التهمة المنسوبة إليه أو إذا لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة ، أو عند مخالفته لإلتزامات الرقابة القضائية (5).

(1) - شداني فاطمة ، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، 28 / 02 / 2015 ، ص ص 24 ، 25 .

(2) - دقي أمينة ، بدائل الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، 05 مارس 2015 ، ص 46 .

(3) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(4) - بوعزيز سامية ، مرجع سابق ، ص 77 .

(5) - جديدي معراج ، مرجع سابق ، ص 80 .

و بالرجوع إلى المادة 72 من ق حماية الطفل ، فإنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا إستثناءا ، و إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في م 70 كافية ، و في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادتين 123 و 123 مكرر من ق إ ج ع ، ولا يجب أن يقل سن الطفل عن 13 سنة .

و لقد تضمنت م 73 من قانون حماية الطفل ، الأحكام الخاصة بحبس المتهم الحدث مؤقتا و هي :

- إذا ارتكب جنحة و كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا هي الحبس المؤقت لمدة أقل من 3 سنوات أو يساويها فلا يمكن وضع الطفل الذي يتجاوز سنه 13، رهن الحبس المؤقت .

- إذا ارتكب جنحة و كانت العقوبة المقررة لها قانونا ، هي الحبس المؤقت لمدة أكثر من ثلاث سنوات ، فلا يمكن إيداع الحدث الذي يكون سنه بين 13 سنة إلى أقل من 16 سنة ، رهن الحبس المؤقت ، إلا في الجرح التي تشكل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ، و في هذه الحالة تكون مدة الحبس المؤقت ، شهرين غير قابلة للتجديد .

- كما أنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يكون سنه بين 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت ، إلا إذا إلا لمدة شهرين ، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

- و طبقا لنص م 74 من ق حماية الطفل ، فإن تجديد الحبس المؤقت في الجرح ، يكون وفقا لأحكام ق إ ج و لنفس المدة المقررة في م 73 ، أي لمدة شهرين فقط .

- أما إذا تعلق الأمر بجناية ، فإنه يجوز حبس الطفل لمدة شهرين ، قابلة للتجديد وفقا لأحكام ق إ ج ، في م 125 فقرة أولى منه ، على أن لا يتجاوز التمديد مدة شهرين في كل مرة ، حيث تتبع الإجراءات التالية: (1)

(1)- القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

- بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إصدار أمر مسبب ، فإذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، يجوز للمحقق تجديد مدة الحبس المؤقت (03 مرات) .
- كما يجوز للمحقق أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهرين قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت (1) .
- طبقا لنص م 76 من ق حماية الطفل ، فإن إستئناف أوامر قاضي التحقيق يخضع لأحكام م 170 إلى 173 من ق إ ج (2).
- ولقد صدر قرار عن المحكمة العليا ، في 02 / 12 / 1986 ، ملف رقم (49163)، حيث قضى أنه : ((من المقرر قانونا أن غرفة الإتهام تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق الصادرة ، إما عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، أما الأوامر التي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة ، فإن إستئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي)) (3) .

الفرع الثالث : الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق .

- إن التحقيق في حد ذاته يعتبر من إحدى الضمانات الممنوحة للحدث ، فلا يمكن تطبيق إجراءات المثلث الفوري ضده ، بالرغم من ضبطه متلبسا بإرتكابه جريمة معينة ، و هذا لحمايته من هذا الإجراء الخطير (4) ، و عدم إنتهاك أهم حق من

(1)- الأمر رقم (11 - 02) ، مرجع سابق .

(2)- القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق.

(3) - نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر، 2008 ، ص 84 .

(4)- طواهرية فريدة ، علالي حياة ، الحماية الإجرائية للطفل الجاني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص و العلوم الإجرامية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 20 .

حقوقه ، و المتمثلة في وجوب إجراء تحقيق في كل الجرائم التي يرتكبها ، إلا إذا تعلق الأمر بمخالفة ، حيث يكون التحقيق فيها جوازي ، و بالتالي تتمثل الضمانات الممنوحة للحدث في هذه المرحلة أساسا في :

أولا- حق الحدث في علمه بالمتابعة القائمة ضده :

طبقا للمادة 68 من ق حماية الطفل ، يقوم قاضي الأحداث بإخطار كل من الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة ، و هذا لتمكينه من تحضير دفاعه ، فمن حقه العلم بكل إجراء يُتخذ ضده (1).

ثانيا : حق الحدث في الاستعانة بمحام.

فحضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي أثناء التحقيق، وإذا لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهده ذلك إلى نقيب المحامين، وفي هذه الحالة يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به طبقا لنص المادة 67 من ق حماية الطفل (2) ، كما أن حق الدفاع معترف به دستوريا في المادة 151 منه (3) ، فيحضر وكيل المتهم في جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود (4) ، وهذا حتى يقوم بالدفاع عن حقوقه ومتابعة سلامة الإجراءات التي تتخذ في مواجهته بالإضافة إلى توفير الطمأنينة والثقة (5).

(1)- د / أشرف الشافعي أحمد مهدي ، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها ، دار العدالة للنشر و التوزيع القاهرة ، 2007 ، ص 01 .

(2) - القانون رقم (12-15) ، مرجع سابق .

(3) - السينية محمد الطالب ، مرجع سابق، ص 102 .

(4) - د / الفاضل محمد ، قضاء التحقيق ، مطبعة جامعة دمشق ، (د م ن) ، 1965 ، ص121 .

(5) - د / ريباد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، منشورات عشاش ، الجزائر ، مارس 2003 ، ص 106 .

ثالثا : حضور الممثل الشرعي مع الحدث أثناء التحقيق .

إن الأصل أن إجراءات التحقيق هي سرية بالنسبة للجمهور طبقا لنص المادة 11 من ق إ ج إلا أن م ج خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث ومنع لممثله الشرعي حق الحضور أثناء التحقيق⁽¹⁾ ، فبالرغم من عدم وجود نص على ذلك في ق حماية الطفل ولا في ق إ ج ، إلا أنه وطبقا م 68 من ق حماية الطفل التي نصت على إخطار الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة، فنرى أن الغرض منه هو حضور التحقيق مع الطفل وتمثيله ومتابعة كل الإجراءات وطمأنة الحدث بالرغم من وجود محام معه .

رابعا : حق الحدث في إجراء بحث اجتماعي وفحص طبي .

يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح بإجراء كل التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة حيث يتعرف على شخصية الطفل و حالته الصحية و النفسية و المحيط الذي يعيش فيه ، عن طريق الأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وكل الفحوصات الطبية والنفسية التي يراها لازمة ، والتي تشكل إحدى الضمانات الهامة للحدث الجانح ، إذ يتم من خلالها كما سبق القول ، الكشف عن حقائق تساعد القاضي على إصدار حكمه و التدابير التقويمية التي ستساعد على تقويم الطفل وإصلاحه⁽²⁾.

خامسا - حقوق الحدث أثناء الاستجواب .

رأينا في إجراءات التحقيق مع الحدث أنه يجب استجواب الطفل عن طريق المحقق بطريقة هادئة ودون إشعاره بالخوف أو الخجل وبعث الطمأنينة والثقة في

(1) - السنينية محمد الطالب ، مرجع سابق ، ص 102 .

(2) - طواهرية فريدة ، علالي حياة ، مرجع سابق ، ص 26 .

نفسيته، وعدم إجباره على الإقرار (1)، وإن كان التعبير الأصح هو سماع الحدث وليس استجوابه، كما يجب أن تكون إجراءات التحقيق قصيرة، وغير مطولة، لأن السرعة في التحقيق تؤدي حتما إلى السرعة في المحاكمة، وعدم إرهاقه، ولكي لا تطيل مدة بقاءه متهما في نظر المجتمع، خاصة إذا كان بريئا (2)، وهناك من يرى بعدم جواز مواجهة الحدث بغيره من المتهمين والشهود نظرا لحدثه سنة.

سادسا - ضمانات الحدث أثناء الحبس المؤقت .

نظرا لكون الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الجنائية، وخاصة على الطفل الجانح لصغر سنه، ولكونه يمس بحريته، فلقد وضع له م ج ضمانات مختلفة أثناء حبسه (3)، فنصت م 72 من ق حماية الطفل على أنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا بصفة استثنائية يكون ذلك في حالة عدم كفاية التدابير المؤقتة التي أجاز القانون للمحقق إتخاذها في هذه المرحلة.

- فلا يجوز وضع الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة في الحبس المؤقت، وحددت الإجراءات الواجب إتباعها عند حبسه، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح التي يرتكبها، وسن الحدث الذي يمكن إخضاعه لهذا الإجراء في كل مرة، كما أنه حددت مدته بشهرين فقط على خلاف ما هو مقرر للبالغين، وتكون مدة التمديد بشروط ولمدة لا تتجاوز شهرين أيضا (4)، مع إمكانية استئناف هذا الأمر.

و حق الحدث في الرعاية الصحية وزيارة أقاربه وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة، وحقه في الاتصال بمحاميه والمراسلة وغيرها من الحقوق المضمونة له أثناء الحبس المؤقت (5).

(1) - برك السكوتي سعد ، " إستجواب المتهم في قوانين الإجراءات الجزائية العربية ، دراسة تحليلية مقارنة " ، مجلة

الحقوق ، عدد 4 0 ، جامعة الكويت ، ديسمبر 2014 ، ص 201 .

(2) - د / حاج إبراهيم عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص ص 144 ، 145 .

(3) - طاهرية فريدة ، علالي حياة ، مرجع سابق ، ص 28.

(4) - القانون رقم (15-12)، مرجع سابق .

(5) - طاهرية فريدة ، علالي حياة ، مرجع سابق ، ص 29 .

الفرع الرابع : التصرف في التحقيق .

طبقا لنص م 77 من ق حماية الطفل، فإذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها، فيقوم بإرسال الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب تحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلاله خلال أجل لا يتجاوز (05 أيام) من تاريخ إرسال الملف، وعليه يمكن للمحقق إصدار إحدى الأوامر التالية عند نهاية التحقيق :

1 - الأمر بالأمر بوجه للمتابعة :

طبقا لنص م 78 من ق حماية الطفل ، يمكن لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق بعد الانتهاء من الإجراءات التحقيق ضد الحدث أن يصدر أمرا بالأمر بوجه للمتابعة ضمن الشروط المحددة في نص المادة 163 من ق إ ج (1). والأمر بالأمر بوجه للمتابعة هو ذلك الأمر الصادر عن المحقق بعدم إحالة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما توصلت إليه نتائج التحقيق من عدم وجود أساس كاف للاستمرار وإقامة الدعوى ويكون الأمر بالأمر بوجه للمتابعة إما لأسباب قانونية أو موضوعية (2) ، فيتم قفل التحقيق ، و يكتسي هذا الأمر حجية ما دام لم تظهر أدلة جديدة ، غير أن هذه الحجية مؤقتة ، فيمكن العودة إلى التحقيق بعد ظهور أدلة جديدة (3).

(1)- القانون رقم (15 - 12)، المرجع السابق.

(2)- تتمثل الأسباب القانونية في :عدم توفر إحدى أركان الجريمة أو وجود سبب من أسباب الإباحة أو قام مانع من موانع العقاب أو لانقضاء الدعوى العمومية . أما عن الأسباب الموضوعية، فتتعلق بالوقائع والأدلة والمتمثلة في :عدم كفاية الأدلة ضد المتهم، فلا ترقى الأدلة التي تحصل عليها المحقق إلى درجة الاعتماد عليها للإدانة ومن ثمة نسبة التهمة والجريمة للمتهم، عدم معرفة الفاعل حيث فتح التحقيق ضد شخص مجهول وبقي هذا الأخير كذلك ، فمن الطبيعي أن لا يبقى التحقيق ساريا حتى تتم معرفة الجاني ما دام أن التحقيق يمكن العودة إليه مرة ثانية متى ظهرت أدلة جديدة أو تم التعرف على الجاني

(3)- أ / تحانوت نادية ، مرجع سابق ، ص ص 202 ، 203 .

2 - الأمر بالإحالة :

فطبقا لنص المادة 79 من ق حماية الطفل : إذا رأى قاضي التحقيق الأحداث بأن الوقائع تُشكل جنحة أو مخالفة ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث ، أما إذا رأى أن الوقائع تشكل جنائية ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص (1) ، أين تتم محاكمة الحدث ، و هذا ما سوف يتم دراسته في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: مرحلة محاكمة الحدث

كان الحدث في القرون القديمة ، وقبل بداية القرن 19 ، يعامل معاملة البالغين و التي قد تصل إلى درجة استعمال القساوة والعنف معه عند ارتكابه لجريمة أيّا كانت ويحاكم أمام الجهات القضائية التي تنتظر في جرائم البالغين . إلا أنه ونتيجة لظهور الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نادى بضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية وبالأخص حقوق الطفل ووجوب رعايته و معاملته معاملة خاصة ، قامت مختلف التشريعات بتبني سياسة جنائية خاصة تجاه هذه الفئة ، بأن خصصت لها قضاء خاص أو كما يسميها البعض- محاكم استثنائية - نظرا لتشكيلاتها والإجراءات الخاصة التي تتميز بها والتي لا نجدها في محاكم الكبار، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أولى عناية كبيرة للأحداث الجانحين، سواء أثناء محاكمتهم (المطلب الأول) ، أو من خلال محتوى الأحكام الصادرة في حقهم ، و المتضمنة لعقوبات وتدابير خاصة بهم (المطلب الثاني) .

(1)- القانون رقم (15 - 12)، مرجع سابق .

المطلب الأول: الحدث أمام قاضي الحكم

تعتبر مرحلة المحاكمة، المرحلة الأخيرة للدعوى العمومية، وإذا كان الهدف من محاكمة البالغين هو تمحيص الأدلة المتوصل إليها في كل من مرحلة البحث والتحري والتحقيق ، وتوقيع العقاب على المتهم في حالة الحكم بإدانته أو تبرئته من التهمة الموجهة إليه ، فإن محاكمة الأحداث تستهدف أساسا فهم الظروف التي أدت بهم إلى الانحراف والوقوع في الإجرام حيث أن التشريعات الجزائية المعاصرة تؤمن بأن الحدث هو ضحية أكثر مما هو مجرم، إذ أنه وقع ضحية لبعض الظروف أدت به إلى الانحراف ، نتيجة لصغر سنه وعجزه عن مقاومتها ، وبالتالي اتخاذ التدابير الإصلاحية التي تضمن تهذيبه وعدم وقوعه في الإجرام مرة أخرى .

كما أن م ج رعى هذه المسألة من خلال تخصيص جهات قضائية خاصة للفصل في قضايا الأحداث (الفرع الأول) وتوفير للحدث ضمانات عديدة أثناء محاكمته (الفرع الثاني) وإتباع إجراءات خاصة بشأنه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهات المتخصصة بالفصل في قضايا الأحداث.

بعد رحيل المستعمر الفرنسي ، وفي بداية السنوات الأولى من الاستقلال ، سطرت الجزائر أهدافها فيما يخص إنشاء جهاز قضائي لمحاكمة الأحداث الجانحين، تختلف في تشكيلتها عن محاكم البالغين، تسمى بمحاكم الأحداث .

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أنشأت محكمة الأحداث في كل ولاية من البلاد ، وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي في سنة 1972، اتخذ قرار من طرف وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد ،

لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه حتى سنة 1975 نظرا لنقص عدد القضاة (1).

ونصت المادة 447 من ق إ ج رقم (66 - 155) الصادر في 1966 ، على أنه يوجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة للأحداث ، ، فكانت توجد محكمة أحداث واحدة فقط بمقر المجلس القضائي يحدد اختصاصها المحلي بدائرة اختصاص المجلس نفسه .

عُدلت م 447 من ق إ ج بموجب الأمر رقم (72 - 38) المؤرخ في 1972، وأصبح نصها: ((توجد في مقر كل محكمة، محكمة أحداث لها نفس الاختصاص))، فلم تعد محاكم الأحداث متواجدة على المستوى الولائي لتقريب القضاء من المواطن بل على مستوى كل محكمة ابتدائية، ثم عدلت نفس المادة بموجب الأمر رقم (75 - 46)، فاستبدلت مصطلح "محكمة الأحداث" بعبارة " قسم الأحداث" (2) .

طبقا لأحكام قانون حماية الطفل ، يختلف قسم الأحداث المتواجد على مستوى المحكمة عن قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في قواعد الاختصاص النوعي ، بينما يكون لهما نفس التشكيلة و نفس قواعد الاختصاص الإقليمي والشخصي ، باعتبارهما المختصان في النظر في قضايا الأحداث ، (م 59 من ق حماية الطفل) .

بالنسبة لتشكيلتهما ، فيتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا طبقا

لنص م 80 من نفس القانون ، وتضيف م 61 من نفس القانون ، أنه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي ، قاض للأحداث أو أكثر ، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات .

أما في المحاكم الأخرى، فقضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس

القضائي لمدة 03 سنوات ، ويُختارون كلهم من بين القضاة الذين لهم رتبة

(1)- د/ علي مانع ، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 ، ص 204 .

(2)- أ / عمير يمينية ، مرجع سابق ، ص 101 .

نائب رئيس محكمة على الأقل ، والذين يجمعون بين صفة قاضي التحقيق وقاضي الحكم في نفس الوقت ، كما سبق شرحه.

كما يتشكل قسم الأحداث طبقا لنص المادة 80 السابقة الذكر⁽¹⁾ ، من مساعدين محلفين اثنين، ويتم تعيين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة والمتمتعون بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال. ويختارون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلاتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي هؤلاء المساعدين المحلفين ، اليمين أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم كالاتي: ((أقسم بالله العلي العظيم أن أقسم في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيدا)). ويتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، مهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي لقسم الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو المنعقد بمقر المجلس القضائي، فيقوم بالنظر في قضايا الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائري (18 سنة)، والعبرة في تحديده يكون بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة ، طبقا لنص المادة 2 من ق حماية الطفل.

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث ، سواءا المتواجد على مستوى المحكمة أو بمقر المجلس القضائي ، طبقا لنص م 60 من قانون حماية الطفل⁽²⁾، بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها ، أو بالمحكمة التي يقع في دائرة

(1) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(2) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع نفسه .

اختصاصها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي ، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل ، أو المكان الذي وضع فيه الطفل .

و فيما يخص اختصاصه النوعي، فلقد نصت م 59 فقرة الأولى ، من نفس القانون ، على أنه يختص قسم الأحداث على مستوى المحكمة بالنظر في الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال ، وأضافت الفقرة الثانية منها أنه يختص قسم الأحداث المتواجد بمقر المجلس ، بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال (1).

الفرع الثاني : الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة.

لقد وضع م ج مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها عند محاكمة الحدث والتي تشكل ضمانات له ، من خلال توفير الظروف الملائمة للكشف عن العوامل التي أدت به إلى الجنوح ، ومساعدته على التحرر منها لإصلاحه ورده إلى الحياة السوية (2) دون إشعاره بالخوف مما سوف يتعرض إليه أثناء المحاكمة ، بل بالعكس، توفير له جو من الطمأنينة والثقة ، بأن العدالة تسعى لمساعدته وليس لعقابه، وتتمثل هذه الضمانات ، بالإضافة إلى قرينة البراءة التي تعتبر أهم ضمانات المحاكمة العادلة (3)، حيث تلازم الإنسان دائما بإعتباره يولد بريئا ، إلا إذا أثبت عكس ذلك بموجب حكم قضائي نهائي (4) ، فيما يلي :

(1) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(2) - د / حمو ابن إبراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 402 .

(3) - حناشي رابح ، مداخله بعنوان حقوق الطفل بين عالمية الحماية و الجرائم المستحدثة في ظل عولمة حقوق الإنسان،

(د م ن) ، (د س ن) ، ص 20 .

(4) - د / علي أحمد رشيدة ، قرينة البراءة و الحبس المؤقت ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون ، جامعة مولود

معمرى ، تيزي وزو ، 13 / 02 / 2016 ، ص 10 .

1 - استقلال قضاء الأحداث:

لقد فضّل م ج فصل قضاء الأحداث على قضاء البالغين بهدف توفير محاكمة عادلة للحدث بعيدا عن جو المحاكمات الخاصة بالبالغين التي يُخشى أن تسيء إليه وتعرقل إدماجه في المجتمع (1).

2 - تكليف الحدث ووليّه بالحضور في جلسة المحاكمة.

إن التكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة إلى المتهم، يعتبر رفع الدعوى أمام القضاء، ومن ثمة يصبح الشخص متهما لا مشتبّه فيه، ويشترط أن يحتوي التكليف بالحضور على بيانات جوهرية وهي: اسم المتهم والتهمة الموجهة إليه والمواد القانونية المعاقبة على ذلك، الجهة المصدرة لهذا التكليف والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

وبالنسبة للحدث ، فيما أنه لا تتوفر لديه أهلية التقاضي، فيجب تكليف ممثله الشرعي بالحضور لتمثيله ، والهدف من مبدأ حضور المتهم حدث كان أو بالغاً في الجلسة، هو مبدأ شرع لمصلحته ، حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسباً من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه ، وسماع الممثل الشرعي كذلك ليتخذ ما يراه مناسباً ضد الطفل (2).

3 - حضور محامي أثناء المحاكمة :

إن الحق في الدفاع معترف به دستوريا في مختلف دول العالم و كذا في الدستور الجزائري ، في المادة 151 منه (3). وحضور المحامي يضيف طابعا قانونيا

(1) - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 485 .

(2) - شداني فاطمة ، مرجع سابق ، ص 52 .

(3) - شداني فاطمة ، مرجع نفسه ، ص 62 .

واجتماعيا على المحاكمة ، حيث يساهم في مساعدة المحكمة للوصول إلى التدبير العلاجي الواجب اتخاذه (1).

كما يساعد على رد الاتهام وتقديم الأدلة على براءة موكله والدفاع عنه بالطريقة التي يراها مناسبة (2). ولقد جعل قانون حماية الطفل ، حضور المحامي وجوبي أثناء محاكمة الحدث ، وإن لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين طبقا لنص المادة 67 من ق حماية الطفل (3).

4 - سرية الجلسة :

يقتضي المبدأ العام ، أن تجري المحاكمة بصفة علنية أمام الجمهور، حيث يتمكن جمهور الناس بغير تمييز من الدخول إلى قاعدة المحاكمة للاستماع إلى ما يدور فيها من إجراءات ، مما يؤدي إلى بعث الثقة في المحاكمة وعدالتها وجديتها، وكاستثناء عن هذا المبدأ (4)، وحرصا من المشرع على مصلحة الحدث ، استوجب أن تكون محاكمة الحدث في غير علنية مع إمكانية حضور أشخاص آخرين وهم (5) : الضحايا ، أقارب الحدث إلى غاية الدرجة الثانية، الشهود ، القضاة ، الممثل القانوني، المحامي وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية طبقا للمادة 83 من قانون حماية الطفل (6).

(1)- د / جرجس جدعون نجاة ، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ،

(د م ن) ، 2010 ، ص 461 .

(2) - طهراوي فريدة ، علالي فريدة ، مرجع سابق ، ص 41 .

(3) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق.

(4) - د / والي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 377 .

(5)- الأستاذين ، صقر نبيل ، صابر جميلة ، مرجع سابق ، ص 64 .

(6) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق.

- ويترتب على عدم مراعاة مبدأ السرية ، البطلان، كما أن حضور هؤلاء ، يُحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالحدث ، وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة ، الأمر الذي يجعل القضاة حرصين على تطبيقها ، ومن ناحية أخرى ، تمكين المحكمة من مساعدتها على التعرف على شخصية الطفل وظروف ارتكاب الجريمة لاختيار أنسب الجزاءات (1).

ولقد كُرس هذا المبدأ في المادة 82 من ق حماية الطفل (2).

5- إمكانية إعفاء الحدث من الحضور في الجلسة.

لقد أعطى القانون لهيئة قضاء الأحداث سلطة إعفاء الحدث من حضور الجلسة، وترك لها المجال واسعا في إستعمالها السلطة التقديرية في ذلك . كما يجوز للقاضي الأمر بانسحاب الحدث من الجلسة طيلة مدة المرافعات أو جزء منها ، حماية للحدث ، فقد يؤدي البحث في مختلف الجوانب ، كعلاقة الحدث بعائلته و مجتمعه مثلا إلى ظهور حقائق لا يعلم بها الحدث ، مما يؤدي إلى التأثير عليه سلبيا ، و يجب على المحكمة أن تقوم في حالة إخراجه من الجلسة ، بإفهامه بما تم في غيابه من إجراءات، و الحكم الصادر في هذه الحالة ، لا يعتبر غيابيا ، بل حضوريا في حق الحدث ، لأن هنالك من يمثله و من يدافع عنه (3) ، طبقا للمادة 82 من ق حماية الطفل (4) .

6 - الفصل في القضايا على حدى .

يتم الفصل في كل قضية من قضايا الأحداث ، على حدى ، في غير حضور باقي المتهمين و ذلك لخصوصية هذه القضايا ، فليس من اللائق إجراء المرافعات بحضور

(1) - الأستاذين ، صقر نبيل ، صابر جميلة ، مرجع سابق ، ص 64 .

(2) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق.

(3) - أ / عميمر يمينة، مرجع سابق، ص 117 ، 118 .

(4) - القانون رقم (15 - 12)، مرجع السابق.

عدد من المتهمين ، و تعتبر هذه الضمانة تكملة لقاعدة سرية المرافعات ، التي تقتضي قلة عدد الحضور قدر الإمكان ، فينظر قسم الأحداث في القضية بحضور الأشخاص الذين يسمح لهم القانون فقط (1) ، طبقا لنص م 83 من ق حماية الطفل (2) .

7 - حضر نشر ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث .

إن مبدأ الحماية التي أقرها م ج فيما يتعلق بسرية الجلسة ، يكون عديم الأثر أو ذات أثر نسبي إذا لم يتبعه إقرار مبدأ آخر يكون مكملا له ، هو حضر نش كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث عن طريق جميع وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية (3) ، لما قد يحدث من ضرر للحدث ، و هذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في م 137 من ق حماية الطفل ، الناصة على أنه : ((يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02) ، و بغرامة من 10 000 إلى 200 000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من ينشر و / أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى)) (4).

(1) - أ / عمير يمينية، مرجع سابق، ص 116 .

(2) - القانون رقم (15 - 12)، مرجع السابق.

(3) - د / ابن إبراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص 116 .

(4) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق.

الفرع الثالث : سير المحاكمة :

نصت المادة 81 من ق حماية الطفل على أنه : ((تطبيق على المخالفات والجنح الجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون)) (1).

تبدأ المحكمة جلساتها بالإعلان عن افتتاحها ثم المنداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود ومسؤولين مدنيين، والتأكد من حضورهم جميعا أو غيابهم، ثم يتم التأكد من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة الموجهة إليه والمواد القانونية المعاقبة عليها للفعل محل التهمة ، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، يتم سياقه عن طريق القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد (2) والإعلان على أن الجلسة سرية والأمر بخروج من لم يأذنه القانون بالحضور ، و طبقا لنص م 82 من ق حماية الطفل(3)، تُجرى محاكمة الحدث كما يلي :

أولا - سماع الحدث :

يتعين حضور الحدث ليتم سؤاله عن هويته ومهنته أو دراسة ومحل إقامته ومولده ، ويقوم رئيس الجلسة بتلاوة التهمة الموجهة إليه، ويسأله عما إذا كان معترفا بالتهمة الموجهة إليه، وإذا اعترف بالفعل المسند إليه، جاز للمحكمة الاكتفاء به والحكم عليه بدون سماع الشهود(4) إلا أنه وجب على القاضي أن يسأله عن دوافع ارتكاب الجريمة لتقرير الجزاء المناسب له (5).

(1) - القانون رقم (15 - 12)، مرجع نفسه.

(2)- حزيب محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم (06 - 22)، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة الثالثة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 198 .

(3)- القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق.

(4)- الأستاذين ، صقر نبيل ، صابر جميلة ، مرجع سابق ، ص 58 .

(5) - السينية محمد الطالب ، مرجع سابق ، ص 125 .

كما أنه يجب على الرئيس إستعمال طريقة خاصة أثناء إستجواب الحدث ، مستفيدا بأحدث الإكتشافات في ميدان ديناميكية السلوك الإنساني ، و إعطائه قدرا بالغا من الإحترام ، و لا يتحقق ذلك إلا إذا وضع القاضي نفسه في مستوى فكر و كلام مخاطبه (1).

ثانيا : سماع الممثل الشرعي للحدث .

إن سماع أقوال الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة ، مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية (2)، بإعتبارهم مسؤولين عن الحدث ، و ذلك لأن أقوالهم تفيد في التعرف على شخصيته أكثر و ظروفه الأسرية و علاقته مع المدرسة و الأصدقاء و الدوافع التي أدت به إلى الانحراف ، و بالتالي إمام هيئة الحكم ، التدبير أو العقوبة اللازمة في شأن المتهم الحدث.

ثالثا - سماع الضحايا و الشهود.

يتم سماع الضحايا ، و توجه لها الأسئلة عن كيفية وقوع الجريمة ، ثم يتم سماع شهود النفي و شهود الإثبات ، بعد آدائهم اليمين القانونية ، و في حالة إعتراف الحدث بالوقائع المنسوبة إليه ، تسمع شهادة شهود الإثبات ، و توجه الأسئلة إليهم من طرف النيابة العامة أولا ثم من طرف الضحية أو المسؤول عن الحقوق المدنية ثم الحدث ، عن طريق محاميهم ، ولكل من للنيابة العامة و الضحية الحق في إستجواب الشهود مرة أخرى ، لإيضاح الوقائع ، ثم تُسمع شهادة شهود النفي و يسألون من طرف المتهم الحدث ، ثم الضحية أو المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم النيابة العامة (3).

(1) - أ / عمير يمينة ، مرجع سابق ، ص 119 .

(2) - أ / فروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011 ، ص 116 .

(3) - أ / عمير يمينة ، مرجع نفسه ، ص ص 120 ، 121 .

رابعاً - سماع أقوال الفاعلين الأصليين أو البالغين .

يجوز سماع أقوال هؤلاء إن وجدوا في القضية على سبيل الاستدلال فقط ، طبقاً نص م 82 من ق حماية الطفل ، فلا يجوز الأخذ بأقوالهم كدليل لإدانة الحدث (1) .

خامساً - مرافعة النيابة العامة و المحامي .

تقوم النيابة العامة بمرافعتها أولاً ، حيث تبدي طالباتها في موضوع القضية ، باعتبارها نائبة عن المجتمع ، ثم يتم سماع مرافعة دفاع المتهم الحدث و الضحية ، و يقدمون طالباتهم ، و يتم الاستناد إلى كل هذه الطلبات عند مداولة هيئة الحكم (2) . و بعدها تنصرف هيئة الحكم إلى قاعة المداولات ، ثم يتم النطق بالحكم .

المطلب الثاني : الأحكام الصادرة في حق الحدث و كيفية الطعن فيها.

إن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة و إستثنائية لا نجدها في محاكمة البالغين ، غير أنه حرص م ج على حماية الطفل ليس فقط أثناء المحاكمة ، بل حتى بالنسبة لنوع الأحكام التي يجوز أن يصدرها قاضي الأحداث في حدود المسؤولية الجزائية التي رسمها له القانون و ظروف القضية و الأدلة المتوفرة في القضية (الفرع الأول) ، و كيفية الطعن فيها (الفرع الثاني) ، تم إمكانية مراجعة التدابير التربوية الصادرة في حق الحدث (الفرع الثالث) و هذا كإجراء إستثنائي غير معروف لدى البالغين .

(1)- القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(2)- أ / عمير يمينة ، مرجع سابق ، ص 121 .

الفرع الأول : الأحكام الصادرة في حق الحدث .

من أهم الضمانات المقررة للحدث ، أن جلسة محاكمته تكون في سرية تامة لا يحضرها إلا الأشخاص الذين أذن لهم القانون بذلك ، إلا أنه وعندما تأتي مرحلة النطق بالحكم ، فإن ذلك يتم في جلسة علنية ، طبقا لنص م 89 من ق حماية الطفل⁽¹⁾ كما أنه يجب مراعاة الجانب النفسي للحدث وما قد يتعرض له من صدمة ، وتفاديا لذلك فمن الأفضل شرح محتوى القرار بطريقة مبسطة (2) . فتصدر عن محكمة الاحداث ثلاثة أنواع من الأحكام ، كالتالي :

أولا - الحكم بعدم الإختصاص :

فإذا تبين أن الجريمة التي ينظر فيها قسم الأحداث ، بوصفها جنحة ، هي في الحقيقة جنائية ، يقوم قسم الأحداث على مستوى المحكمة ، بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي، وبالتالي يجوز لهذا الأخير ، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لإجرائه ، قبل النظر في هذه الدعوى ، طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 82 ، من ق حماية الطفل .

ثانيا - الحكم ببراءة الحدث :

إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة ، وأنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل ، أصدر قسم الأحداث حكما ببراءة الحدث ، طبقا للفقرة الأولى من نص م 84 من ق حماية الطفل (3) .

(1) - القانون رقم (15 - 12)، مرجع السابق.

(2) - أ / عميمر يمينة، مرجع السابق، ص 122.

(3) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

وفي هذه الحالة ، فإذا تم حبس الحدث مؤقتا خلال المتابعة ، وألحق به ضرر ثابت ومميز فإنه يمكن منحه تعويض ، طبقا لنص المادة 137 مكرر من ق ج ، والذي يكون على عائق خزينة الدولة ، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ، سيء النية ، أو شاهد الزور والذي تسبب في حبس الحدث مؤقتا (1).

ثالثا - الحكم بتدابير الحماية أو التهذيب أو بعقوبة جزائية.

إذا تبين لهيئة الحكم من الوقائع موضوع المتابعة ، أن الجريمة ثابتة ومسندة للحدث تقضي بإدانتته ، إما بالحكم عليه بإحدى تدابير الحماية والتهذيب كأصل ، أو بالعقوبات السالبة للحرية ، أو بالغرامة ، طبقا لنص م 84 من ق حماية الطفل (2).

و طبقا لنص م 49 من ق ع ، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ، ومع ذلك ، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ . ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة (3) .

* بالنسبة للمخالفات :

طبقا لنص م 87 من نفس القانون ، فإذا كانت المخالفة ثابتة في حق الحدث ، فإنه يمكن لقسم الأحداث أن يقضي إما بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة ، وتحيلنا م 87 أعلاه (4) ، إلى نص م 51 من ق ع ، التي حددت سن الحدث الذي يمكن أن يكون محلا لهذا الحكم ، وهو الذي يكون سنه ما بين 13 إلى 18 سنة (5).

(1) - د / بن قوية سامية ، " ضمانات المتهم أثناء إجراء التحقيق بين الشريعة الإسلامية و القانون " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، عدد 4 ، جامعة الجزائر ، ديسمبر 2012 ، ص 164 .

(2) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع السابق .

(3) - المادة 49 المعدلة بموجب الأمر رقم (14 - 01) .

(4) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(5) - الأمر رقم (11 - 14) ، مرجع سابق .

ويعرف التوبيخ على أنه توجيه اللوم والتأنيب من طرف قاضي الأحداث إلى الطفل الجانح وتنبيهه بأن لا يعود إلى مثل ذلك الفعل مرة أخرى ويكون شفاهة بحضور ولي الحدث، وعلى القاضي أن يستبعد الكلمات الجارحة والقساوية أثناء قيامه بهذا الإجراء، لأن ذلك قد يؤثر على شخصيته إلى حد قد يجعله يسير قدماً إلى الجنوح أو الإجرام مرة أخرى، ومن شروط صحته، أن يصدر من قاضي الأحداث دون سواه، وإلا كان باطلاً، وأن يصدر شفاهة، بالإضافة إلى أن يكون بحضور الحدث لكي يكون فعالاً (1).

أما بالنسبة للغرامة، فهي إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة (2)، بالرغم من أن المسؤول المدني هو من يسددها بدلاً من الحدث، لأنه في غالب الأحيان، لا يملك الحدث أموالاً خاصة، ولا يجوز التنفيذ بواسطة الإكراه البدني في حالة عدم دفع الغرامة (3)، وهذا ما نصت عليه المادة 600 من ق.إ.ج، بحيث أن سن الفاعل يقل عن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة (4).

ولقد صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 15 ماي 1990 في الملف رقم 64780 قضت بموجبه بأنه: من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان سن الفاعل يوم ارتكابه الجريمة يقل عمره عن 18 سنة، ومن ثم، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفاً للقانون (5).

(1) - بوعمار كريمة، زبلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 37.

(2) - صرصار محمد، مغرابي نوال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، جامعة مصطفى اسطبولي، معسكر، 2017، ص 110.

(3) - بوعمار كريمة، زبلاح سليمة، مرجع سابق، ص 32.

(4) - الأمر رقم (11 - 02)، مرجع سابق.

(5) - صقر نبيل، مرجع سابق، ص 89.

أما إذا كان سن الحدث يتراوح ما بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة ، فطبقا لنص القانون 87 السالفة الذكر ، فلا يمكن أن يتخذ ضده ، سوى التوبيخ ، وإذا اقتضت مصلحته ذلك ، يمكن أن يوضع تحت نظام المراقبة ، والتي هي طبقا لنص م 103 من ق حماية الطفل ، تولى المندوبين الدائمين أو المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه ، وتقديم تقرير فوري لقاضي الأحداث كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني أو تعرض لإيذاء ، وكذلك في كل الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداء مهامهم ، ويؤدون مهامهم بمصاريف القضاء الجزائي طبقا للمادة 105 من نفس القانون (1) .

ويتم اختيار المندوبين الدائمين طبقا لنص المادة 102 من نفس القانون ، من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة ، أما المندوبين المتطوعين ، فيختارهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل ، والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الطفل ، ويباشرون مهامهم تحت إدارة المراقبين الدائمين ، وتنفذ الحرية المراقبة للطفل في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، طبقا م 101 من ق حماية الطفل .

و عندما يتقرر إخضاع الحدث لنظام الحرية المراقبة ، فإنه يتم إخطار الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الإلتزامات التي يفرضها ، طبقا لنص م 100 من نفس القانون (2) ، حيث يتمتع بحريته الإجتماعية إلى حد كبير ، تحت ملاحظة و رعاية المندوب الدائم أو المتطوع ، و هذا في البيئة الطبيعية للطفل(3) .

(1) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(2) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(3) - د / ابن إبراهيم فخار حمو ، مرجع سابق ، ص 418 .

كما أنه على الممثل الشرعي ، إخطار قاضي الأحداث فوراً إثر حدوث أمر طارئ للحدث، كوفاته أو مرضه أو غيابه.. إلخ، طبقاً للمادة 104 من نفس القانون (1).

* بالنسبة للجنايات و الجنح .

يمكن أن يحكم على الطفل بإحدى تدابير الحماية و التهذيب ، أو بعقوبة سالبة للحرية ، وفقاً لما تقتضيه مصلحته ، و يكون الهدف منها ، إصلاحه ، لا عقابه (2). فتدابير التهذيب تهدف إلى تصحيح سلوك الحدث و أخطائه ، إذ تنفذ داخل هيئات يلتزم العاملون فيها بإخضاع الأحداث إلى إلتزامات ، إذا إحترموها ، فسوف يعتادون على مجموعة من القيم الإجتماعية و الأخلاقية التي ربما لم تستطع المدرسة و لا الأسرة أن ترسخها فيه ، بحيث تحدد له السلوك السوي الذي ينبغي أن ينتهجه في حياته ، و لذلك ، فإن هذا التدبير هو ذو طابع تقويمي (3) .

أما تدابير الحماية فهي ترمي إلى مساعدة الحدث في القيام ببعض واجباته بشكل يضمن المحافظة عليه ، ممن يحيطون به ، و يدفعونه لإرتكاب الجريمة مستقبلاً ، ببذل كل الجهود التي تتجه إلى إنقاذه من تلك الظروف (4). ولقد نصت م 85 من ق حماية الطفل على أنه دون، الإخلال بأحكام م 86 أدناه ، لا يمكن في مواد الجنايات و الجنح أي يُتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب التالية : (5)

(1)- قدرى محمد توفيق ، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني ، مداخلعة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ، قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة ، يومي 4 و 5 ماي ، 2016 ، ص 6 ، على الموقع : ar.univ-batna.dz/images/.../droit/les.../resm- chapitre2pdfTr

(2) - سليمان عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 484 .

(3) - راهم فريد ، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006 ، ص 60 .

(4) - حسنى محمود نجيب ، أبحاث في علم الإجرام ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة، 1977 ، ص 192 .

(5)- القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

1- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو عائلة جديرة بالثقة ، بحيث يفترض عليه أن يتعهد بالمحافظة على سلوكه و تربيته (1) ، إذ أن م 481 من ق إ ج ، نصت في فقرتها الثالثة على أن الإغفال عن هذا الواجب ، من شأنه أن يرتب مسؤوليته ، و يحكم عليه بالغرامة من 100 إلى 500 دج، و في حالة العود ، يمكن أن يحكم عليه ، بضعف أقصى الغرامة (2) .

وطبقا للفقرة الأخيرة من م 85 المذكورة أعلاه ، فإنه يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة ، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته .

2 - وضع الطفل في مؤسسة معتمدة ، مكلفة بمساعدة الطفولة.

3 - أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

4 - أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

و لقد نصت م 142 من ق حماية الطفل أنه ، يعاقب كل شخص يستعمل العنف ضد طفل يتولى تربيته أو رعايته ، داخل المراكز المتخصصة أو داخل المؤسسات التربوية ، وفقا لأحكام قانون العقوبات.

5- كما يمكن لقاضي الأحداث ، عند الإقتضاء ، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية

المراقبة ، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بذلك ، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت .

- و في جميع الأحوال ، فإنه يجب أن يكون الحكم بإحدى هذه التدابير السابق ذكرها ، لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي ، و هذه التدابير إذن ،

(1) - أ / راهم فريد ، مرجع سابق ، ص 66 .

(2) - أ / حاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 162 .

تطبق على كل طفل يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18 سنة ، كأصل ، و الذي إرتكب جنائية أو جنحة .

- و بالإضافة إلى ذلك ، فطبقا لنص م 86 من ق حماية الطفل ، فإنه يجوز لجهة الحكم بصفة إستثنائية ، بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18 سنة ، أن تستبدل هذه التدابير المذكورة أعلاه ، بعقوبة الغرامة أو الحبس ، وفقا للكيفيات المحددة في م 50 من ق ع ، على أن تسبب ذلك في الحكم (1) .

و بالرجوع إلى نص م 50 من ق ع ، فلقد نصت على عقوبات مخففة ، في حالة ما إذا تقرر إخضاع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة (2) . و الهدف من تقرير م ج عقوبات مخففة على الحدث، و عدم إخضاعه للعقوبات المقررة للبالغين ، هو محاولة منه قدر الإمكان إصلاحه و حماية المجتمع ، مع تدارك ما قد يقع ، إذا فرضت عليه عقوبات قاسية ، من مزيد من الانحراف و السير في طريق الإجرام (3) .

تتمثل هذه العقوبات المخففة طبقا لنص م 50 أعلاه ، فيما يلي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليها ، هي الإعدام أو السجن المؤبد ، فإنه يحكم على الحدث بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة .

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليها ، هي السجن أو الحبس المؤقت ، فإنه يحكم على الحدث بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا (4) .

(1) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(2) - الأمر رقم (11 - 14) ، مرجع سابق .

(3) - بوعمارة كريمة ، زبلاح سليمة ، مرجع سابق ، ص ص 30 ، 31 .

(4) - الأمر رقم (11 - 14) ، مرجع سابق .

و في قضية كان المتهم فيها قاصرا ، حكم عليه قضاة المجلس بـ 20 سنة سجن ، مما استوجب نقضه من طرف المحكمة العليا ، بموجب القرار الصادر في 1989/02/14 في الملف رقم 03 / 1991 ، حيث قضت أنه : ((متى كان من المقرر قانون أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة ، لحكم جزائي ، فإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت ، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها ، إذا كان بالغا ، و من ثمة ، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يُعد مخالفا للقانون (1) .

و كما سبق القول ، يجب تسبيب الحكم الذي قضى بعقوبة الغرامة أو الحبس ضد القاصر ، و لقد صدر قرار من المحكمة العليا في هذا الصدد ، في 13 / 06 / 2000 في الملف رقم 244409 ، حيث حكم قضاة المجلس على قاصر بعقوبة الحبس دون تسبيب القرار ، فقضت المحكمة العليا : ((المبدأ أن القرار المطعون فيه ، أحكام م 445 من ق إ ج ، التي تشترط في حالة تسليط عقوبة الغرامة أو الحبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة ، أن يكون القرار مسببا تسببيا خاصا بهذه النقطة ، حيث يتبين بالفعل أن القرار المطعون فيه ، خالف أحكام م 445 من ق إ ج ، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه)) (2) .

(1) - صقر نبيل ، مرجع سابق ، ص 68 .

(2) - صقر نبيل ، مرجع نفسه ، ص 73 .

الفرع الثاني : طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث.

لم يُرد م ج منح للحدث حقوقاً أقل من تلك التي منحها للبالغ في مجال الطعن في الأحكام القضائية ، التي قضى بها قضاء الأحداث ، فاحتفظ بطرق الطعن التقليدية و أجاز استعمال الطرق العادية و هي المعارضة و الاستئناف ، و كذا طرق الطعن غير العادية عن طريق الطعن بالنقض (1) .

فإذا كان محل الطعن حكماً ابتدائياً كان طريق الطعن عادياً ، أما إذا كان الحكم نهائياً غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، ولكن يكون قد فصل في الموضوع ، فيمنع إعادة طرح نفس الدعوى إلا إذا ألغى بناء على طرق الطعن الغير العادية (2) .

أولاً : طرق الطعن العادية.

بواسطة المعارضة والاستئناف ، يستطيع الحدث إعادة طرح دعواه الجزائية أمام هيئة الحكم للنظر من جديد.

1 - بالنسبة للمعارضة .

إن الحدث قد يغيب عن جلسة المحاكمة بسبب عدم تكليفه بالحضور بطريقة صحيحة ، أو كان التكليف بالحضور صحيحاً ، غير أنه هناك عذر مقبول منع الحدث من المثول أمام المحكمة ، وبالتالي فإن العدالة تقتضي أن تمنح له فرصة أخرى لإعادة محاكمته حضورياً حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه (3) .
طبقاً لنص م 90 من ق حماية الطفل ، فإن المعارضة تكون جائزة في الجنايات

(1) - فارحي منى ، مرجع سابق ، ص 60 .

(2) - بغدادي مولاي ملياني ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، (د س ن) ، ص 445.

(3) - د / والي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 395 .

والجنح و المخالفات ، وتطبق المواد من 407 إلى 415 من ق إ ج ، على الإجراءات الواجب إتباعها في المعارضة والتخلف عن الحضور .
- ترفع المعارضة من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، مع احترام المهلة المحددة للمعارضة في م 411 من ق إ ج (1) ، وهي (10 أيام) ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ للشخص المتهم ، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين (02) ، إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني، ويحكم في المعارضة طبقا لنص م 412 من ق إ ج من طرف نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي (2) .

- وطبقا لنص المادة 84 من ق حماية الطفل، فإن الحكم القضائي بتدابير الحماية والتهذيب يكون مشمولا بالنفاد المعجل رغم المعارضة (3) .

أما فيما يتعلق بالأحكام الأخرى القضائية بالحبس أو الغرامة، فطبق لنص المادة 413 من ق إ ج فإن المعارضة تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني.

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا المثبت في محضر في وقت المعارضة ، أو بالتكليف بالحضور المسلم لمن يعينه الأمر (4) .

ثانيا : بالنسبة للاستئناف .

يجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ، أمام المجلس القضائي قصد إلغاء هذه الأحكام أو تعديلها وهذا تطبيقا لمبدأ التقاضي على

(1) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع السابق .

(2) - الأمر رقم (11 - 02) ، مرجع سابق.

(3) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(4) - الأمر رقم (11 - 02)، مرجع سابق .

درجتين، خوفا من الوقوع في الخطأ والذي يعطي فرصة ليتم تصحيحه أمام المجلس القضائي (1) ، و طبقا للمادة 90 من ق حماية الطفل فلقد أجاز القانون للحدث بمفرده أو ممثله الشرعي أو ممثله الشرعي أو محاميه الطعن في الحكم الصادر في الجرح ، الجنايات والمخالفات أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي ، وفقا لأحكام المادة 416 من ق إ ج (2) ، فلا يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات، إلا إذا قضى بعقوبة الغرامة التي تتجاوز المائة دينار (100 دج) (3) .

وتوجد غرفة الأحداث بكل مجلس قضائي وتتشكل من رئيس ومستشارين إثنين (02) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث، بحضور ممثل النيابة وأمين الضبط في الجلسات (م 91 من ق حماية الطفل) .

ويطبق على استئناف أحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجرح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل ، الأحكام المنصوص عليها في المادتين 417 و428 من ق إ ج، طبقا لنص م 94 من نفس القانون حماية الطفل (4).

يرفع الاستئناف في أجال 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضورى ، ولا تسري هذه المهلة إلا اعتبارا من تاريخ التبليغ للشخص أو للموطن وإلا لمقر المجلس الشعبى البلدى أو للنيابة العامة ، بالحكم، إذا كان قد صدر الحكم غيابيا أو بتكرار الغياب أوحضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 فقرة 1 و2 و350 من ق إ ج وهذا طبقا لنص المادة 418 من ق إ ج (5).

(1) - مولاي ملياني بغدادى، مرجع سابق ، ص 475.

(2) - القانون رقم (15 - 12) ، المرجع السابق .

(3) - الأمر رقم (11 - 02) ، مرجع نفسه .

(4) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

(5) - الأمر رقم (11 - 02)، مرجع سابق.

تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد 81 إلى 89 من ق حماية الطفل أي وفقا للإجراءات السابقة شرحها والخاصة بمحاكمة الحدث (المادة 92 من نفس القانون) ، وخول لرئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من نفس القانون (م 93 من نفس القانون).

وبالنسبة لأثار الاستئناف، فإنه طبقا للمادة 84 فقرة 3 من ق حماية الطفل فإن الحكم القاضي بإحدى تدابير الحماية والتهديب يكون مشمولا بالنفاد المعجل بالرغم من الاستئناف ، فلا يكون للاستئناف أثر موقف بالنسبة لهذه الاحكام (1) ، على خلاف الأمر بالنسبة للأحكام القاضية بالغرامة أو الحبس ، فطبقا لنص المادة 425 من ق إ ج ، يوقف تنفيذ هذه الاحكام أثناء مهل الاستئناف ، وأثناء رفع دعوى الاستئناف (2) .

ثانيا : طرق الطعن غير العادية .

- الطعن بالنقض :

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية تهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي تتبعها محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويتم الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة بشأن الحدث ، أمام المحكمة العليا كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع (3).

(1) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق.

(2) - الأمر رقم (11 - 02) ، مرجع سابق.

(3)- د ا ابن ابراهيم فخار حمو، مرجع سابق ، ص 436 .

وهذا ما نصت عليه م 95 فقرة أولى ، من ق حماية الطفل .
- وبالنسبة لأثار الطعن بالنقض ، فإنه لنص م 95 فقرة 2 ، لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من ق العقوبات ، أي بالنسبة للعقوبات المخففة المحكوم بها على الحدث (1).

- أما عن إلتماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن ، فلم يتضمن ق حماية الطفل أي نص يجيز للحدث استعماله ، وبالتالي نتساءل عما إذا كانت الأحكام الصادرة ضد الحدث غير قابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر ، أم أن القواعد العامة جائزة التطبيق في هذه النقطة ، وفقا لما تضمنته م 531 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي حددت الحالات التي يجوز فيها للمحكوم عليه ، اللجوء إليه (2) .

الفرع الثالث: إمكانية مراجعة و تغيير التدابير التربوية المتخذة ضد الحدث.

عكس المبادئ القانونية المقررة في القضاء المختص بالفصل في قضايا البالغين ، حين تتوقف صلة القضاء بالقضية بمجرد صدور حكم ، أي في مرحلة التنفيذ الجزائي ، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للقضاء الفاصل في قضايا

(1) - القانون رقم (15 - 12) ، المرجع السابق .

(2) - تنص م 531 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : ((لايسمح بطلبات إعادة النظر ، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه ، و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ، و يجب أن تؤسس :

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه ، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التلليل على براءة المحكوم عليه....)) .

الأحداث بالنظر إلى المهمة المسندة إليه والتي ترتبط بالجانب التقويمي والإصلاحي لهم ، فتبقى الأحكام القاضية بتدابير الحماية أو التهذيب ، قابلة للتعديل والتكيف وهذا في المرحلة التنفيذية للتدبير المقرر للحدث (1) ، فبما أن هدفها يرامي إلى علاج وتهذيب الحدث ، فإنه من الضروري أن تتميز بالمرونة والليونة، وهذا يكون بقابليتها للتغيير أو المراجعة ، مراعاة لمصلحة الحدث ، الذي قد تتحسن حالته فلا يكون محتاجا لذلك التدبير المقرر له (2) .

ولقد تضمن قانون حماية الطفل أحكاما خاصة بهذا الإجراء في م 96 إلى 99 منه. فنصت المادة 96 منه على أنه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على تقارير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه (أي بمبادرة من قاضي الأحداث) ، وهذا مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها، وهذا بشأن التدابير التالية المتعلقة إما : بتدبير الحرية المراقبة أو وضع الطفل خارج أسرته أو تسليمه للممثل الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ، غير أنه على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر إلى قسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سئم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

وفيما يخص تدبير الوضع والتسليم ، فإنه طبقا لنص المادة 97 من نفس القانون فإنه يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا سئم لشخص أو عائلة جديرة بالثقة بشرط أن يكون قد مضى على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ، مدة ستة أشهر على الأقل ، وذلك بعد أن يثبت الممثل الشرعي أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير (3) .

(1) - عوين زينب أحمد ، المرجع السابق ، ص 262 .

(2) - شداني فاطمة ، مرجع سابق ، ص 88 .

(3) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

و تضيف الفقرة الثانية و الثالثة من م 97 من ق حماية الطفل ، أنه :

- يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي .
- يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته.
- وفي حالة رفض الطلب الرامي إلى استرجاع الطفل من طرف الممثل الشرعي أو رفض الطلب المقدم من الطفل لإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، فإنه لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء 03 أشهر من تاريخ صدور الرفض⁽¹⁾.

ولقد نصت م 98 من نفس القانون على الجهة المختصة إقليميا بالنظر في المسائل العارضة و طلبات التغيير أو المراجعة ، المتخذة بشأن الطفل ، كما يلي :

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يفصل في النزاع أصلا .
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصية موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه ، بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .
- غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

- و طبقا لنص م 99 من نفس القانون ، فالأحكام الصادرة بشأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم ، تكون مشمولة بالنفذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي⁽¹⁾ .

(1) - القانون رقم (15 - 12) ، مرجع سابق .

خاتمة :

ختاما لهذا الموضوع ، فإن ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة خطيرة جدا تمس فئة طرية ، قد يترتب عنها نتائج وخيمة ، قد تؤدي بالحدث إلى الدخول في عالم الإجرام و عدم القدرة على الخروج منه ، في حالة عدم معرفة كيفية التعامل معه ،

و بناءا على ما جاء في هذه الدراسة ، رأينا أن الطفل كان و لا يزال محلا لإهتمام متزايد لدى علماء النفس و الإجتماع ، والذين يبذلون كل مجهوداتهم لفهم هذه الظاهرة و محاولة إيجاد الحلول المناسبة لها و التي تراعي حداثة السن ، بعد أن أصبح من الثابت أن وسائل العنف و العذيب لا تجدي نفعا لإظهار الحقيقة ، بل بالعكس ، فإنه يجب العمل على فهم الأسباب التي دفعت بالحدث إلى الإجرام ، لتحديد طريقة علاجه و إصلاحه .

فمن خلال دراستنا لموضوع المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري وفقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية ، و قانون حماية الطفل ، و قانون العقوبات ، رأينا أن المشرع الجزائري سعى إلى تكريس سياسة جنائية خاصة لمواجهة ظاهرة الانحراف لدى الأطفال ، فحدد الإجراءات الواجب إتخاذها ضد الحدث الجانح و التي يجب مراعاتها من طرف كل الجهات المكلفة بالتعامل معه و إحاطته بعدة ضمانات أمام كل جهة.

لاحظنا أن قانون حماية الطفل أتى بعدة إجراءات جديدة ، لم تكن معروفة قبل صدوره ، و هذا إن دل على شيء ، فإنه يدل على رغبته في حماية هذه الفئة الطرية من الجنوح بإعتباره ضحية لعدة عوامل لم يستطع مقاومتها.

توصلنا إلى تسجيل عدة إيجابيات ، تعتريها عدة نقائص و التي سنبرزها في

الملاحظات التالية :

فلقد أحسن م ج عندما وضع قواعد لمساءلة الحدث جزائيا و التي رأينا أنها تختلف باختلاف سن الحدث ، و الذي يلعب دورا كبيرا في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لاحقا و حتى بالنسبة لنوع العقوبة التي سيحكم بها قاضي الأحداث.

فمن خلال تجسيد فكرة العدالة الإتفاقية و المتمثلة في نظام الوساطة الجزائية أراد م ج أن يجنب للطفل الإجراءات المطولة التي قد يمر عليها قبل أن تصل دعواه إلى جهة الحكم ، لما قد تسبب له من إرهاب و بعث أفكار سيئة إلى نفسيته ، و شعوره بأنه فرد سيئ في المجتمع . فباعتبار أن الوساطة ، كما رأينا إجراء يتم من خلالها السعي لإيجاد إتفاق يرضي الطرفين ، فإنه أحسن ما فعله م ج بتبنيه ، حتى في جرائم الاصغار .

فدفع التعويض للضحية أو تبني التدبير اللازم ضد الحدث و بقاءه حرا طليقا أفضل من أن يودع في مؤسسة عقابية قد يتلقن فيها الإجرام ، و يكبر فيها عوضا أن يترعرع بين أسرته ، مما قد يؤدي إلى خلق مشاكل أخرى بين عائلته و عائلة الضحية ، و تنامي مشاعر الكره بينهما و حتى الرغبة في الإنتقام.

كما أنه أحسن م ج عندما جعل التوقيف للنظر آخر إجراء يمكن أن يُتخذ ضد الحدث بعد أن قامت ضده دلائل قوية على إشتباهه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة بشرط أن يكون سنه ثلاثة عشر سنة على الأقل ، كما خفف من المدة التي يبقى خلالها تحت النظر إلى 24 سا ، و أن تمدد لنفس المدة إذا دعت الضرورة ذلك و هذا مراعاة لسن الحدث.

وذكرنا أنه لا يجوز عرض المتهم الحدث مباشرة أمام المحكمة دون إجراء تحقيق سابق في القضية حتى و إن كانت الجريمة متلبس بها ، إلا إذا كُيفت اعلى أنها مخالفة و رأى وكيل الجمهورية أن التحقيق فيها ليس ضروريا . و عهد التحقيق فيها لجهات مكلفة خصيصا بالتحقيق مع الحدث باستعمال الأسلوب المناسب لحمله على الإتراف ، و الأمر بإجراء فحص طبي و بحث إجتماعي حول

الحدث و الظروف التي يعيش فيها ، قصد إتخاذ الإجراء المناسب عند التصرف في التحقيق.

كما أن إتباع إجراءات إستثنائية عند محاكمة القاصر أمام الجهات القضائية المخصصة لذلك وفقا للتشكيلة المحددة قانونا من شأنها أن توفر قدرا كبيرا من الرعاية عند مقاضاته.

إلا أنه بالرغم من كل المجهودات التي بذلها م ج و كل المستجندات التي أتى بها م ج في مجال جرائم الأحداث ، فلقد سجلنا عدة نقائص ، و التي جاءت ربما سهوا منه ، إلا أنها قد تمس بحقوق الحدث كمتهم ، و عليه أردنا تقديم بعض الإقتراحات التي رأيناها مناسبة في مجال المتابعة الجزائية للأحداث كالتالي:

- إفراد تشريع خاص بالأحداث ، يتناول كل الإجراءات الخاصة بمتابعة الطفل الجانح و كذا التدابير و العقوبات مع الضمانات المقررة له في كل مرحلة ، في كتاب واحد ، حتى يتسنى للقضاة و الجهات المكلفة بالبحث و التحري و التحقيق مع الحدث و حتى الدارسين للمواضيع التي لها علاقة بالمتابعة الجزائية للحدث ، إستعمال قانون واحد ، دون حاجة للرجوع إلى ق إ ج أ و ق ع ، كلما تطلب الأمر ذلك .

- إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالأحداث تتولى البحث و التحري في الجرائم التي يرتكبونها .

-عدم تقييد حرية الحدث بقيود حديدية من طرف رجال الضبطية القضائية عند إقتياده لمراكزهم لسماعه ، بوضع نص صريح يمنعهم بالقيام بذلك تحت طائلة العقاب ، حتى لا يشعر بالخوف مما سوف يتعرض له.

-

وضع نص صريح في قانون حماية الطفل ، يجيز صراحة للضبطية القضائية

و جهة التحقيق إستعمال أجهزة التسجيل عند سماع أقواله ، لمعرفة ما إذا تعرض لضغوطات أو إكراه لإجباره على الإقرار .

- أن تتم مساعدة الطفل من طرف محام له دراية بشؤون الأحداث ، و يكون كفاء و أهل للدفاع عنه ، يُختار من بين قائمة تُعدها منظمة المحامين ، فلا يعقل أن يعين له محام حديث العهد بالمهنة.

- إنشاء نيابة عامة خاصة بالأحداث كما فعلته معظم الدول العربية ، كمصر و المغرب ، تكون لها الدراية الكافية في جرائم الأحداث ، تتولى مهمة التحقيق و الإتهام .

- العمل على إنشاء محاكم تختص بالنظر في قضايا الأحداث و الطعون و الاستئنافات ، بحيث تكون مستقلة تماما عن محاكم الكبار .

- منح للطفل حق الطعن بالتماس إعادة النظر ، في الأحكام النهائية الصادرة في حقه في الحالات التي يجيزها القانون .

- وضع نص يمنع صراحة حبس المتهم الحدث مؤقتا ، مهما كان سنه و درجة خطورة الفعل الذي إرتكبه ، لإجتناّب المساس بحريته قبل صدور حكم بإدانته بعقوبة سالبة للحرية ، و تعويضه بنظام الرقابة القضائية إذا إقتضى الأمر ذلك.

- العمل على تشجيع العدالة التصالحية ، و أن يكون الوسيط هو قاضي الأحداث ، إذ نرى أن النيابة العامة بإعتبارها ممثلة للحق العام ، فهي طرف في النزاع ، كما أنها لا تملك تخصصا للقيام بذلك ، و نفس الشيء نستطيع قوله عن رجال الضبطية القضائية ، فالوسيط يجب أن يكون شخصا محايدا ، لا علاقة له بالنزاع ، كما نرى وجوب إجراء الوساطة في قاعة خاصة ، بعيدا عن قاعة الجلسات التي تودي إلى المحاكمة .

- بما أن عقوبة الحبس هي عقوبة ردعية و قاسية يُحرم فيها الطفل من حريته في سن مبكرة يحتاج فيها إلى محيطه الأسري ، فمن المستحسن أن تستبدل هذه العقوبة بتدبير إصلاحي أو تأديبي ، أو بالإفراج تحت المراقبة بعد فترة وجيزة من البدء في تنفيذ العقوبة مع حمل السوار الإلكتروني ، إذا أظهر الحدث رغبة في تحسين سلوكه و أخلاقه ، كما فعل م ج بالنسبة لإمكانية مراجعة أو إلغاء التدابير التربوية المتخذة ضد الحدث .

- ضرورة تكليف أطباء نفسيين لتقديم علاج للأحداث المدانين ، على تكلفة الدولة ، بغرض مساعدتهم على فهم أسباب جنوحهم و عدم الوقوع فيها مرة أخرى .

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية

1 - المصادر

- القرآن الكريم

- القواميس :

- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، دار لبنان للطباعة و النشر ، لبنان ، 1956 .

2 - الكتب

1- آث ملويا لحسين بن شيخ ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، (د م ن) ، (د س ن) .

2- أحمد عوين زينب ، قضاء الأحداث ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن ، (د س ن) .

3- أشرف الشافعي أحمد مهدي ، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها ، دار العدالة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 .

4 - بغدادي مولاي ملياني ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990.

5- بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر ، 2011 .

6 - د/ بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002.

7- جرجس جدعون نجاة ، جرائم الأحداث في القانون الدولي ، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية ، (د م ن) ، 2010 .

- 8- - حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .
- 9- _____ ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم (06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.
- 10- د/ خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2016 .
- 11 - الدبسي مدحت ، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 1966 بشأن الطفل ، المكتب الجامعي الحديث (د م ن) ، 2011 .
- 12- درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، منشورات عشاش ، الجزائر ، مارس 2003.
- 13- د/ درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .
- 14- سليمان عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 .
- 15- الشادلي فتوح عبد الله ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 .
- 16- د/ الشحات الجندي محمد ، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986.
- 17- د/ شلال علي ، الدعاوي الناشئة عن الجريمة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .
- 18- صقر نبيل ، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الهدى ، للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .
- 19- صقر نبيل ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2008 .
- 20- عبد العزيز نهلة سعد ، المسؤولية الجنائية للطفل ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، 2017.

- 21- عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة (د م ن) ، 2013 .
- 22- علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المتعرضين لخطر الانحراف ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2004.
- 23- العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، (د م ن) ، (د ت ن) .
- 24- الفاضل محمد ، قضاء التحقيق ، مطبعة جامعة دمشق ، (د م ن) ، 1965.
- 25- فهمي خالد مصطفى ، حقوق الطفل و معاملته الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007.
- 26- قواسمية محمد عبد القادر ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، (د ت ن) .
- 27- مجدى هرجة مصطفى ، جرائم الأحداث في ضوء القانون الجديد للطل ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، (د ت ن) .
- 28- محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، منشأة المعارف ، مصر 2006 .
- 29- محمود طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، (د م ن) ، 2004 .
- 30- محمود نجيب حسنى ، أبحاث في علم الإجرام ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة، 1977.
- 31- مانع علي ، جنوح الأحداث و التغيير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1966 .
- 32- النجار محمد يحي قاسم ، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع وأثرها على جنوح الأحداث ، دراسة تطبيقية في علم الإجتماع القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 .

3- الرسائل و المذكرات .

أ - الرسائل الجامعية.

1- ابن إبراهيم فخار حمو ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 .

2- بن سعيد موسى ، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الفقه و الأصول ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 .

3- والي عبد اللطيف ، الحماية القانونية لحقوق الطفل ، دراسة مقارنة ، الجزائر- تونس - المغرب ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر - 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2015 .

4- حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2015/6/11.

5- علي أحمد رشيدة ، قرينة البراءة و الحبس المؤقت ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016/02/13 .

ب - المذكرات الجامعية .

1 - مذكرات الماجستير

1- أوفروخ عبد الحفيظ السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011 .

2- تحانوت نادية ، حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2001 .

3- حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010.

4- راهم فريد ، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2006

- 5- زواني بلحسن ، جناح الأحداث ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2004.
- 6- سهيلي أسماء المسؤولية الجنائية للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2014.
- 7- سويقات بلقاسم ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011.
- 8- يمينه عمير ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2009.

2- مذكرات الماستر :

- 1- بوعزيز سامية ، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، يسكرة ، 2015 .
- 2- بوعماره كريمة ،زبلاح سليمة ، التفريد العقابي للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 .
- 3- دقي أمينة ، بدائل الحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، 2015/03/05 .
- 4- رائد عاشور ، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017/05/22.
- 5- رمازنية عبد المالك ، الحماية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الإجرامية ، جامعة محمد خيضر، يسكرة، 2014 .
- 6- زناتي محمد السعيد ، صلاحيات النيابة العامة في قانون (12/15) ، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016/06/02.
- 7- سقني سهيل ، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية ، 2014 .

- 8- السينية محمد الطالب ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 .
- 9- شداني فاطمة ، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، 2015/02/28.
- 10- صرصار محمد ، مغرابي نوال ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأسرة ، جامعة مصطفى إسمطبولي ، معسكر ، 2017.
- 11- طواهرية فريدة ، علالي حياة ، الحماية الإجرائية للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص و العلوم الإجرامية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.
- 12- فارحي منى ، أثر صغر السن في القانون الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2016 .
- 13- لعربي حسية ، محرز أمال ، الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الأحوال الشخصية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2015 .
- 14- ميدون حنان ، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، 2014/02/10.

3- المقالات و المجلات .

أ- المقالات

- 1- بدر الدين يونس ، " الوساطة الجزائية في المادة الجزائية ، قراءة تحليلية للأمر رقم (02/15) المؤرخ في 20 جويلية 2015 " ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، عدد 12 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، جوان 2016 ، ص ص 90 ، 113 ، على الموقع www.univ-skikda-dz-pdf ، بتاريخ 2017/06/11 .
- 2- برك السكوتي سعد ، " إستجواب المتهم في قوانين الإجراءات الجزائية العربية،

دراسة تحليلية مقارنة " ، مجلة الحقوق ، عدد 04 ، جامعة الكويت ، ص ص 584 ، 640 .

3- بن طالب أحسن " الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين " مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، عدد 12 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، جوان 2016 ، ص ص 195 ، 198 ، على الموقع : www.univ-skikda-dz-pdf ، بتاريخ 2017/06/11 .

4- بن قوية سامية " ضمانات المتهم أثناء إجراء التحقيق بين الشريعة الإسلامية و القانون " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، عدد 04 ، جامعة الجزائر ، ديسمبر 2012 ، ص ص 151 ، 178 .

5- جديدي معراج " الإتجاهات الحديثة للمشرع في محاولاته لدعم حقوق و ضمانات النتهم على ضوء التعديل الجديد " ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، الجزء الأول ، عدد خاص ، 2002 ، ص ص 69 ، 89 .

6- خولة أركان علي ، " معاملة الأحداث جنائيا " ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، (د م ن) ، (د س ن) ، ص ص 296 ، 347 ، على الموقع: www.iasj.net ، بتاريخ 2017/06/11 .

7- رحاحمية محب الدين ، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري" ، مجلة المحامي ، عدد 27 ، (د م ن) ، 2016 ، ص ص 10 ، 25 ، على الموقع : www.Mediation-adre1 ، بتاريخ 2017/06/13 .

8- د/ يوسف إلياس ، " قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون " ، مجلة سلسلة الدراسات الإجتماعية و العلمية ، عدد 86 ، مملكة البحرين ، مايو 2014 ، ص ص 25 ، 86 ، على الموقع ، [www. Geclsa.org](http://www.Geclsa.org) ، بتاريخ : 2017 / 06/ 11 .

6 - المداخلات

1 - بن عمران محمد الأخضر ، بن مهدية هادية ، مداخلات بعنوان موقف الشريعة الإسلامية بين النظريات العلمية المفسرة لإنحراف الأحداث ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث ، قراءات في واقع و آفاق الظاهرة الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة -1- ، يومي 04 و 05 ماي 2016 ، على الموقع:

[www.univ.batna-dz/images /proceeding/droit/lesprospectives-de-la-delinquance-juvenile-pour lutter-contrele phenomene](http://www.univ.batna-dz/images/proceeding/droit/lesprospectives-de-la-delinquance-juvenile-pour-lutter-contrele-phenomene)

بتاريخ 2017/04/12.

2- حمشة نور الدين ، حروش منيرة ، مداخلة بعنوان وسائل الإتصال على جنوح الأحداث ، ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث ، قراءات في واقع و آفاق الظاهرة الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة -1- ، يومي 04 و 05 ماي 2016 على الموقع : www.univ.batna-dz/images/proceeding/droit/lesprospectives-de-la-delinquance-juvenile-pour-lutter-contre-le-phenomene بتاريخ 2017/04/12.

3- قدري محمد توفيق ، مداخلة بعنوان ، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح ، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ، قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة -1- ، يومي 04 و 05 ماي 2016 ، على الموقع:

[ar. Univ-batna.dz/images/.../droit/les.../resm-chapitre2.pdf](http://ar.Univ-batna.dz/images/.../droit/les.../resm-chapitre2.pdf) tr
بتاريخ 2017/04/12 .

ب - المجالات

- 1- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد ، 02 ، سنة 2011 .
- 2- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، عدد 04 ، جامعة الجزائر ديسمبر 2012.

6: النصوص القانونية.

- 1- القانون رقم (05/07) ، المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المعدل و المتمم للأمر رقم (58/75) ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 51 ، الصادرة في 13 مايو 2007 .
- 2- الأمر رقم (02/11) ، المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، المعدل و المتمم للأمر رقم (66-155) ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 12 ، الصادرة في 23 فبراير 2011 .
- 3- الأمر رقم (14/11) ، المؤرخ في 12 غشت 2011 ، المعدل و المتمم للأمر رقم (156/66) ، المؤرخ في 08 يوليو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 44 ، الصادرة في 10 غشت 2011 .

4 - القانون رقم (01/14) ، المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، المعدل و المتمم للأمر رقم (155/66) ، المؤرخ في 08 يونيو 1996 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 07 ، الصادرة ، في 16 فبراير 2014 .

5- الأمر رقم (02/15) ، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المعدل و المتمم للأمر رقم (155/66) ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 28 ، الصادرة في 04 يوليو 2015 .

6- القانون رقم (12/15) ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39 ، الصادرة في 19 يوليو 2015.

7 - القانون رقم (01/16)، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم (438/96) ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص الدستور ، ج ر عدد 76، الصادرة في 7 مارس 2016.

7- مواقع الأنترنت

- حناشي رابح ، " حقوق الطفل بين عالمية الحماية المستحدثة في ظل عولمة حقوق الإنسان " ، (د م ن) ، (د ت ن) ، ص ص 01 ، 33 ، على الموقع :

بتاريخ : 04.2017/12 www.univ-médeia.dz/fac2007-2008/27pdf

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية :

les ouvrages

1- BONAFA CSHMIDT Jean Pierre , la médiation pénale en France et aux Etats Unis , édition LGDI , 1998.

2- MBANZOULOU Paul , la médiation pénale , édition l'Armattant, Paris , 2002 .

1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: الإجراءات المتخذة ضد الحدث قبل المتابعة الجزائية
7.....	المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح و نطاق مسؤوليته الجزائية
8.....	المطلب الأول: مفهوم الحدث
8.....	الفرع الأول: تعريف الحدث في مختلف العلوم
15.....	الفرع الثاني: تعريف الحدث قانونا
18.....	الفرع الثالث: تعريف الحدث الجانح
21.....	المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للحدث
22.....	الفرع الأول: مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية للحدث
25	الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة
31.....	الفرع الثالث: تقدير سن الحدث أمام القضاء و إثباته
34.....	المبحث الثاني: الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث
35.....	المطلب الأول : الحدث أمام الضبطية القضائية
35.....	الفرع الأول: صلاحيات الضبطية القضائية في جرائم الأحداث
41.....	الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث أمام الضبطية القضائية
50.....	المطلب الثاني: الإجراءات المنوطة للنياحة العامة
50.....	الفرع الأول : التصرف في نتائج البحث و التحري
53.....	الفرع الثاني : إجراء الوساطة الجزائية مع الحدث
59.....	الفصل الثاني : إجراءات متابعة الحدث
60.....	المبحث الأول: الإجراءات السابقة لمحاكمة الحدث

المطلب الأول :	مرحلة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث	60
الفرع الأول:	تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	61
الفرع الثاني:	تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني	63
الفرع الثالث:	تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة	65
المطلب الثاني:	مرحلة التحقيق الابتدائي مع الحدث	66
الفرع الأول :	الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث	67
الفرع الثاني:	إجراءات التحقيق مع الحدث	69
الفرع الثالث:	الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق	75
الفرع الرابع :	التصرف في التحقيق	79
المبحث الثاني :	مرحلة محاكمة الحدث و ما يليها	80
المطلب الأول :	محاكمة الحدث	81
الفرع الأول :	الجهات المختصة بالفصل في قضايا الأحداث	81
الفرع الثاني:	الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة	84
الفرع الثالث:	سير المحاكمة	89
المطلب الثاني:	الأحكام الصادرة في حق الحدث و كيفية الطعن فيها	91
الفرع الأول:	الأحكام الصادرة في حق الحدث	92
الفرع الثاني:	طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث	100
الفرع الثالث:	إمكانية مراجعة و تغيير التدابير الصادرة في حق الحدث	104
خاتمة:		107
قائمة المراجع:		112
الفهرس :		121

